

لِسْوَالِهِ الْأَعْظَمُ بِالظِّلِّ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٧ صفر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٩
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية لسكك حديد مصر» وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥
٤٤	قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية ، الموقعة في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠
٦٢	قرار رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٠ بإحالته السيد/ أحمد على أحمد رضوان - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، إلى المعاش مع ضم مدة إضافية استثنائية قدرها «سبع سنوات وسبعة أشهر» إلى مدة خدمته المحسوبة في التأمين والمعاش
٦٣	قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تاريخ أقدمية السيد/ محمد جابر محمد سليمان - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، داخل درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ المقضى بإلغائه
٦٤	قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تاريخ أقدمية السيد/ حسام عبد السميم محمود على - المستشار المساعد من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة ، داخل ذات الدرجة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٧ المقضى بإلغائه
٦٥	قرار رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تاريخ أقدمية السيد المستشار/ عبد الغنى حسن عبد الغنى خير الله - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، داخل ذات الدرجة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٩ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ المقضى بإلغائه

رقم الصفحة	
٦٧	قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تاريخ أقدمية السيد / حامد حسن حامد جمعة - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، داخل ذات الدرجة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٩ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٦ المقضى بإلغائه قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة السيد / محمد رشاد بهجات داود - المستشار المساعد من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة «سابقاً» إلى العمل بهيئة قضايا الدولة ، على أن يكون ترتيب أقدميته أول شاغلى درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) ..
قرارات رئيس الوزراء	
٦٨	قرار رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تنفيذ الطريق المزدوج لمحطة رفع الصرف الصحي ، الواقعة بحوض الحلفاية نمرة (٤) قسم أول وبحوض الحلفاية نمرة (٤) قسم ثانٍ بناحية كفر الواصلين - مركز أطفيح بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة قرار رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي ، الواقعة بحوض السعيد نمرة (٢٣) ضمن القطعة رقم (١١/ص) ، بناحية كوم الحجر - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة قرار رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الأولى من الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات ، من كم صفر حتى كم ٢،٥ ، والتي تبدأ من الطرانة حتى الرياح الناصري ، بالإضافة إلى تفريعة كفر داود بمركز السادات بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة قرار رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات في المسافة من الرياح الناصري بنطاق محافظة المنوفية ، بطول ١٧ كم ويشريحة عرضها ٥٠ متراً على كامل طول المسار من أعمال المنفعة العامة
رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء	
٩٨	استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية لسكك حديد مصر» وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية لسكك حديد مصر» وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ
 (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

AA-010062 / 13-MSK-EGY-TRA

اتفاق تعاون

بين

جمهورية مصر العربية

و

الم الهيئة القومية لسكك حديد مصر

و

بنك الاستثمار الأوروبي

فيما يتعلق

بـ"الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط"

القاهرة ٥ فبراير ٢٠٢٠

قائمة المحتويات

٩	المادة (١) النطاق
١١	المادة (٢) التعاون وإدارة البيانات الشخصية
١٧	المادة (٣) حقوق الملكية الفكرية والسرية
١٩	المادة (٤) عمليات التحقيق والرقابة والتدقيق
٢٠	المادة (٥) الإشعارات والاتصالات الأخرى
٢٢	المادة (٦) بدء النفاذ والتعليق والإنهاء وسياسة العقوبات
٢٤	المادة (٧) المسئولية والتعويض
٢٥	المادة (٨) القانون الحاكم وتسوية المنازعات
٢٦	المادة (٩) عدم التنازل والجزء الثالث
٢٧	المادة (١٠) الاتفاق الكامل
٢٩	الملحق (١) وصف الخدمات
٣٦	الملحق (٢) إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

تم إبرام اتفاقية التعاون "الاتفاقية" بين :

جمهورية مصر العربية ، ممثلة في وزارة التعاون الدولي ، وعنوانها الرسمي في ٨ شارع عدلي ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها معايى الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط - الوزيرة .

المشار إليها فيما بعد بـ "MOIC"

و

الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، ومقرها المسجل في محطة رمسيس ، مبني A ، الطابق الأول ، القاهرة ، مصر ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها المهندس / أشرف رسلان ، رئيس مجلس الإدارة .

المشار إليها فيما بعد بـ "المعهد بالتنفيذ" أو "ENR" (الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبي ، ومقريه 100, boulevard Konrad Adenauer, L-2950 Luxembourg ، ممثلًا في السيد / ألفريدو أباد ، مدير مكتب البنك في القاهرة .

المشار إليه فيما بعد : "EIB" (الطرف الثاني)

كل على حدة "الطرف" ومجتمعين "الأطراف" .

حيث إن :

- (أ) في ١٩ يوليو ١٩٩٧ ، دخل بنك الاستثمار الأوروبي في الاتفاقية الإطارية مع جمهورية مصر العربية التي تحكم نشاطات بنك الاستثمار الأوروبي في جمهورية مصر العربية ، والتي تم التصديق عليها في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ("الاتفاقية الإطارية") والتي تكون كاملة النفاذ والتأثير .
- (ب) في عام ٢٠١٦ ، كجزء من تلبية الاتحاد الأوروبي للتحديات التي يفرضها النزوح القسري والهجرة ، أطلق بنك الاستثمار الأوروبي مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ، حيث قام بنك الاستثمار الأوروبي بزيادة وتوسيع نطاق قويله المتاح للاستثمارات في الدول الواقعة في المنطقة الجنوبية المجاورة للاتحاد الأوروبي وفي البلقان الغربي ، بهدف تحسين قدرة اقتصadiات الدول المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات والاستجابة لها . واستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية ، وافق بنك الاستثمار الأوروبي في عام ٢٠١٧ على مظروف مالي ، من موارده الخاصة ، مخصصة لمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذ ("ERI TAAS") .
- (ج) بناءً على الخطاب الوارد من وزارة التعاون الدولي المؤرخ في ٢١ مارس ٢٠١٩ لتمويل تحديث خط سكة حديد طنطا - المنصورة - دمياط ("المشروع") والمناقشات بين هيئة السكة الحديد والوكالة الفرنسية للتنمية "AFD" وبين بنك الاستثمار الأوروبي حول الحاجة إلى استكمال إعداد المشروع مع التحليلات الناقصة والمستندات المتفوقة مع أفضل الممارسات الدولية ، بهدف التقدم إلى مرحلة التنفيذ . تنيشق مبادرة تطوير مشروع السكك الحديدية مع الهيئة من تنفيذ فريق مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ، إلى جانب المهمة الاستراتيجية لتنويع قطاعات التنقل إلى قطاع السكك الحديدية في مصر . توجه بنك الاستثمار الأوروبي إلى الوكالة الفرنسية للتنمية "AFD" للشراكة بسبب خبرتنا في التعاون في القطاع العام والروابط الجيدة للوكالة في قطاع السكك الحديدية .

من أجل دعم المشروع ، وافق بنك الاستثمار الأوروبي على استخدام منحة بقيمة ١٥٠٠٠ يورو كحد أقصى لوارد ERI TAAS لتمويل تكلفة الخدمات المهنية اللازمة لتنفيذ التحليل المفقود ووضع الوثائق لإعداد المشروع ("الإحالة الفرعية") كما هو موضح في الملحق (١) .

(د) في ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، دخل بنك الاستثمار الأوروبي في عقد خدمة (مرجع العقد TA2017141 R0 ERI - AA-000907001) ("عقد خدمة ERI-ITA") مع استشاري خارجي ("استشاري ERI-ITA" أو "الاستشاري") . لتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية الأساسية في المنطقة المجاورة الجنوبية ومنطقة البلقان الغربي بموجب تمويل ERI . سيكون استشاري ERI-ITA مسؤولاً عن تقديم الخدمات المهنية لهذه المهمة الفرعية .

(ه) فيما يتعلق بما تقدم ، يتفق الطرفان بهذه الاتفاقية على التعاون في مراقبة تقديم الخدمات ، وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وبناً عليه ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

النطاق

1.1 يتعين على بنك الاستثمار الأوروبي توفير الخدمات للمتعهد بالتنفيذ ، ويقبل المتعهد بالتنفيذ الاستفادة من تلك الخدمات بموجب بنود وشروط هذه الاتفاقية .

1.2 يتفق الطرفان على أن تسليم الخدمات لن يبدأ إلا إذا وحثى تصبح هذه الاتفاقية سارية ونافذة القوة على النحو الواجب وفقاً للبنودها .

1.3 يتم توفير الخدمات للمتعهد بالتنفيذ فيما يتعلق بالتمويل المزمع منحه بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي لمصر لتنفيذ المشروع ، وبالتالي يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق ، حسب تقديره الخاص ، في توجيه الاستشاري (على النحو المحدد أدناه) للتوقف عن تقديم الخدمات إذا تم سحب أو إلغاء تمويل بنك الاستثمار الأوروبي للمشروع لأى سبب من الأسباب ، دون أى مسؤولية على الإطلاق على بنك الاستثمار الأوروبي .

١.٤ من خلال إبرام هذه الاتفاقية ، تقر وزارة التعاون الدولي والمعهد بالتنفيذ بأن بنك الاستثمار الأوروبي قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية أو التدابير التجارية التقيدية الأخرى التي يتم سنها أو إدارتها أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت لآخر بواسطة سلطة مختصة ، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وأى وكالة أو شخص يتم تعينه على النحو الواجب ، أو تخويله من قبل الاتحاد الأوروبي لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/أو إنفاذها ("العقوبات") .

عند القيام بذلك ، قد يحظر على بنك الاستثمار الأوروبي ، من بين أمور أخرى ، إتاحة الأموال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يكون هدفاً معيناً ، أو موضوعاً آخر لـ، العقوبات ، أى شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان (١) مدرج في القائمة ، أو ملوك أو مسيطر عليه (مثل هذه الشروط تحددها سلطة العقوبات ذات الصلة) (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة ، أو العمل نيابة عن أو بتوجيهه من أى شخص أو كيان مدرج في القائمة ، أى قائمة عقوبات ؛ (٢) مقيم أو مقيم أو منظم أو مدمج بموجب قوانين بلد يخضع للعقوبة ، أو يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص أو كيان مقيم أو باليابنة عنه أو بتوجيهه منه ، تقع في أو تنظيمها أو دمجها بموجب قوانين البلد الخاضع للعقوبة ؛ (٣) حكومة أو تملكتها أو تسسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب بلد خاضع للعقوبة أو تعمل نيابة عنه ؛ أو (٤) خلاف ذلك هدف العقوبات ("هدف العقوبات" الذي يشير إلى شخص أو كيان يكون الشخص أو الكيان الخاضع للولاية القضائية لسلطة العقوبات محظوراً أو مقيداً بموجب القانون من مزاولة التجارة أو الأعمال أو غير ذلك الأنشطة) (كل ، "الشخص المعاقب عليه") .

١.٥ يغطى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS تكلفة الخدمات حصرياً ، صافياً من أى ضرائب غير مباشرة ، بما في ذلك ، لتجنب الشك ، ضريبة القيمة المضافة ، الرسوم ، ضريبة الاستقطاع ، أو أى ضرائب أخرى مطبقة (الضرائب) ، والتي قد تكون مستحقة

الدفع في مصر . ومراعاة لأحكام الاتفاقية الإطارية ، ولا سيما المادة (٣) ، يتعهد المنفذ بتحمل أي ضرائب قد يتم دفعها في مصر فيما يتعلق بالعقد دون اللجوء إلى بنك الاستثمار الأوروبي أو إلى التمويل المقدم بموجب ERTAAS .

المادة (٢)

التعاون وإدارة البيانات الشخصية

٢٠١ لغرض إتاحة الخدمات للمتعهد بالتنفيذ ، قام بنك الاستثمار الأوروبي :

(a) بتنفيذ عملية التدبير للخدمات وترسيمة العقد المقابل وفقاً لسياساتها

وقواعدها وإجراءاتها ؛ و

(b) بإدارة العقد والدفع للاستشاري الذي يسلم الخدمات أو أي جزء منها

موجباً هذا العقد وفقاً لشروط ذلك العقد وسياساته وقواعد وإجراءاته .

٢٠٢ لا ينشئ العقد المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري ، أو يتم تفسيره

على أنه إنشاء ، أية علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولي أو المتعهد بالتنفيذ والاستشاري .

تقر وزارة التعاون الدولي والمتعهد بالتنفيذ بأنهما لا يكونا طرفاً في العقد ، ولا تملك وزارة

التعاون الدولي أو المتعهد بالتنفيذ أي حقوق لإنفاذ أي بند من بنود العقد مباشرة .

٢٠٣ مع عدم الإخلال بالمادة (٢٠٢) ، يتعين أن يتعاون المتعهد بالتنفيذ في جميع

الأوقات مع بنك الاستثمار الأوروبي في الوقت المناسب ، في :

(a) تصميم المواصفات الفنية لخدمات المهمة الفرعية ، والتي يتم استخدامها بمعرفة

بنك الاستثمار الأوروبي في اختيار استشاريين فريق المهمة الفرعية ؛ و

(b) المراقبة والإشراف على تقديم الخدمات بمعرفة استشاريين فريق المهمة

الفرعية المختارين ، والذي يتضمن ، عندما يكون ذلك متطلباً بمعرفة بنك

الاستثمار الأوروبي ، من خلال تأكيد دقة الجداول الزمنية التي تسجل الوقت

الذي عمل فيه خبراً الاستشاري في الموقع في مصر ؛ مراجعة وتقديم رأى

بشأن جودة المخرجات والنتائج التي ينتجهما الاستشاري وامتثالها لمتطلبات المعايير الفنية للخدمات ؛ والتأكد من اتخاذ القرارات العاجلة والتغذية الراجعة لبنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري حسب الاقتضاء لأداء خدمات المهمة الفرعية .

عند القيام بذلك ، يتبع على وزارة التعاون الدولي والمعهد بالتنفيذ الالتزام بالمبادئ والمعلومات ومتطلبات التعاون المحددة في سياسة بنك الاستثمار الأوروبي لمنع وردع السلوك المحظور في نشاطات بنك الاستثمار الأوروبي ("سياسة مكافحة الغش") ، كما هو متاح في الموقع الإلكتروني لبنك الاستثمار الأوروبي في التاريخ المعنى . وترد تفاصيل العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون في الملحق (٢) .

٤-٤ فيما يتعلق بما سبق ، يتفق الطرفان على أنه يتبع على المعهد بالتنفيذ القيام بدور الناظر الرئيسي لبنك الاستثمار الأوروبي لأغراض هذه الاتفاقية وأنه يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، افتراض أن أي إخطار أو موافقة أو أي اتصالات أخرى يقوم بها المعهد بالتنفيذ إلى بنك الاستثمار الأوروبي فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، والذي يتضمن ما يتعلق بالخدمات ، تمثل وجهات نظر المعهد بالتنفيذ وأى من جميع الكيانات الأخرى المستفيدة من خدمات المهمة الفرعية وجميعها ، حيث يجوز تحديد هذه الكيانات في الملحق (١) .

٤-٥ يتبع على بنك الاستثمار الأوروبي أن يولي الاعتبار الواجب والملازم لوجهات النظر والأراء التي أرسلها المعهد بالتنفيذ إلى بنك الاستثمار الأوروبي فيما يتعلق بخدمات المهمة الفرعية ، مع مراعاة دورها والتزاماتها المحددة كسلطة شراء وتعاقد لخدمات المهمة الفرعية ، تقر وزارة التعاون الدولي والمعهد بالتنفيذ وتوافق على ما يلى :

- (i) القيام بإجراءات المناقصة أو أي قرار يتعلق بها لاختيار فريق الاستشاري ، بما في ذلك قرار هل يتم ترسية المهمة الفرعية ، و

(ii) أى قرار نهائى يتعلق بإدارة العقد وتدبيره ، والذى يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما إذا كان يجب الموافقة على خدمات المهمة الفرعية التى يقدمها استشارى ERI-ITA ، لإجراء أى مدفوعات إلى الاستشارى ، أو تعديل نطاق خدمات المهمة الفرعية التى يغطيها العقد ، يقع تماماً على بنك الاستثمار الأوروبي .

٦-٦ على الرغم مما سبق ، لا يعتبر الاستشارى ويتعين عدم اعتباره وكيلًا لبنك الاستثمار الأوروبي ، بل مقاولين مستقلين . لا يقدم بنك الاستثمار الأوروبي أى إقرارات ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمل أى مسئولية من أى نوع تجاه بنك الاستثمار الأوروبي أو المتعهد بالتنفيذ ، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة أو الوقت المناسب أو الملائمة لغرض خدمات المهمة الفرعية المقدمة بمعرفة الاستشارى - ودون المساس بالمادة ٣ (حقوق الملكية الفكرية) - يتحمل المتعهد بالتنفيذ وحده مسئولية تقرير ما إذا كان يجب متابعة أو تنفيذ أى مقترنات أو توصيات أو حلول قدمها الاستشارى كجزء من الخدمات ، وكذلك عن إجراء تقييمه الخاص بشأن مدى ملائمة الخدمات للاستخدام المزمع عمله وفقاً لذلك .

فى هذا الصدد ، ودون المساس بالمادة (٥، ٢) ، يجوز للمتعهد بالتنفيذ إخطار بنك الاستثمار الأوروبي فى أى وقت كتابياً بأنه يرفض التسلیم المقدم بمعرفة الاستشارى ، مع الإشارة إلى أسباب هذا الرفض .

٦-٧ مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية فى مصر ، يبذل المتعهد بالتنفيذ قصارى جهده لدعم الاستشارى فى الحصول على التأشيرات والتصاريف المطلوبة ، بما فى ذلك تصاريف العمل والإقامة ، لموظفى الاستشارى والتبعين له ، على أن يكون مفهوماً أنه يتتعين عدم تحمل المتعهد بالتنفيذ أى التزام بتغطية تكاليفها ، وأن مسئولية تقديم طلب الحصول على تأشيرة أو تصريح ، مع المستندات الداعمة ذات الصلة إلى سلطة إصدار التأشيرة فى مصر تقع على عاتق الاستشارى فقط .

٢-٨ يتعين أن يقوم المتعهد بالتنفيذ بما يلى :

(أ) توفير مكتب لإقامة الاستشاري والمرافق الأخرى لتقديم الخدمات في مصر ،
كما هو محدد في الملحق (١) ، و

(ب) تزويد الاستشاري ، دون تأخير لا مبرر له ، بالمعلومات والمستندات الموجودة
تحت تصرفه ، والتي قد تكون ذات صلة وضرورية لتوفير الخدمات وفقاً للمواصفات
الفنية ذات الصلة . في هذا الصدد ، قد يتطلب المتعهد بالتنفيذ من الاستشاري
إبرام اتفاقية سرية منفصلة مع المتعهد بالتنفيذ ، حيث يجب مناقشة شروطها
(١) مقدماً مع بنك الاستثمار الأوروبي ؛ و(٢) يتعين عدم الإخلال بأى التزامات
إبلاغ أو إفصاح للاستشاري تجاه بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً لعقد ERI-ITA .

**٢-٩ تقر وزارة التعاون الدولي والمتعهد بالتنفيذ بأنه عند الوفاء بالتزاماتهم بموجب
هذه الاتفاقية ، يتعين عليهم الوصول إلى البيانات الشخصية التي تتعلق بأفراد الغير
(كما هو موضح أدناه) ومعالجتها ، بما في ذلك الخبراء المعينون بمعرفة الاستشاري لتقديم
الخدمات في هذا الصدد ، يتعين على المتعهد بالتنفيذ :**

(أ) معالجة البيانات الشخصية فقط باعتبارها ضرورية بشكل معقول لأغراض التحقق
من مؤهلات وقدرة الخبير المقترح على تقديم الخدمات التي اقترحها الاستشاري ؛

(ب) عدم الكشف عن أي بيانات شخصية لأى شخص إلا بموافقة خطية مسبقة من بنك
الاستثمار الأوروبي ، وعليه إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي على الفور كتابياً
إذا كان ملزماً بموجب القانون بالكشف عن أي بيانات شخصية ، مع توفير
جميع التفاصيل اللازمة .

(ج) منح أصحاب البيانات الشخصية ، بناءً على طلبهم ، حقوق الوصول إلى بياناتهم
الشخصية وتصحيحها ومسحها وحذفها والاعتراض عليها وتقييد معالجتها ،
 بما يعادل الحقوق المتأحة لهم فيما يتعلق بنفس البيانات الشخصية على النحو
الذي قام بنك الاستثمار الأوروبي بمعالجته بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي)

١٧٢٥/٢٠١٨ ، كما تم وصف هذه الحقوق في الملحق (٢) ؛

(د) اتخاذ تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة ، فى جميع الأوقات ، لحماية البيانات الشخصية من التدمير أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول غير المشروع ؛

(ه) حذف جميع البيانات الشخصية عندما لا تكون هناك حاجة إليها للأغراض الموضحة في النقطة (أ) أعلاه ، وعلى أي حال فيما لا يتجاوز ٧ سنوات بعد الانتهاء من الخدمات أو بعد إنتهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أقرب .

(f) إعطاء بنك الاستثمار الأوروبي هذه المعلومات على الفور ، ومثل هذا الوصول إلى الأنظمة والموظفين الذين يستخدمون لمعالجة البيانات الشخصية ، حسبما يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب بشكل معقول من وقت لآخر لتمكينه من التتحقق من امتثاله لأحكام هذه المادة (٢،٩) و .

(g) إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي على الفور كتابياً ، مع التفاصيل الكاملة ، في حالة أن :

(i) يصبح على علم بأى خرق للبيانات الشخصية ؛ أو

(ii) يتلقى أي اتصال من :

1. صاحب البيانات الذي يسعى إلى ممارسة حق بوجب قانون حماية البيانات الشخصية المعول به ، أو يدعى انتهائه ؛ أو

2. سلطة إشرافية أو سلطة حماية البيانات المختصة الأخرى ، فيما يتعلق بالبيانات الشخصية ؛ ومنع بنك الاستثمار الأوروبي المعلومات والتعاون والمساعدة التي يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول لتمكينه من معالجة الآثار القانونية أو غيرها من عواقب خرق تلك البيانات الشخصية أو موضوع ذلك الاتصال .

(١) اللائحة 1725/2018 (EU) للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية بواسطة متعهد بالتنفيذات الاتحاد وهيئة ومكاتبها ووكالاته وحرية نقل البيانات ، وإلغاء اللائحة (EC) رقم ٢٠٠١/٤٥ والقرار رقم ٢٠٠٢/١٢٤٧ (p.39) ، 21.11.2018 ، EC (OIEUL295)

٢-١٠ باستثناء المادة (٥، ٩) ، يجوز لصاحب البيانات الخاصة بالبيانات الشخصية إلغاء أحكام المادة (٩، ٢) الحروف من (a) إلى (e) مقابل المتعهد بالتنفيذ ، بصفته الطرف الثالث المستفيد ومع ذلك ، يجب أن يطلب صاحب البيانات من بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض حقوقه ضد المتعهد بالتنفيذ . إذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي مثل هذا الإجراء خلال فترة زمنية معقولة (والتي تكون في ظل الظروف العادية شهراً واحداً) ، يجوز أن يفرض صاحب البيانات حقوقه على المتعهد بالتنفيذ مباشرة .

٢-١١ يتعين على بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ خطوات معقولة لضمان دقة البيانات الشخصية وأنها محدثة عند الإفصاح عنها للمتعهد بالتنفيذ ؛ ويتعين التأكد من تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات الازمة للتأكد من أن معالجة بياناتهم الشخصية بمعرفة المتعهد بالتنفيذ وفقاً لما تسمح به المادة (٩، ٢) يكون عادلاً ، بما في ذلك إبلاغهم بـ :

- (i) الإفصاح عن بياناتهم الشخصية للمتعهد بالتنفيذ ؛
- (ii) الأغراض التي بسببها يتم الكشف عن بياناتهم الشخصية ؛ و
- (iii) حقوقهم على النحو المشار إليه في المادة (٩، ٢) ومن يتم الاتصال بهم لممارسة تلك الحقوق ؛

وتزويدهم بالمعلومات الأخرى التي تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعول بها .

٢-١٢ أغراض المواد من (٩، ٢) إلى (١١) ، "البيانات الشخصية" تعنى أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف الهوية أو يمكن تعريف هويته ؛ الشخص المكن تعريف هويته هو الشخص الذي يمكن تعريف هويته ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لا سيما بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم بطاقة الرقم القومي أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للعوامل المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية التي تعرف ذلك الشخص .

٢-١٣ يتعين على كل الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لامتثال لمتطلبات الرؤية الموضحة في القسم (E) من الملحق (١) .

المادة (٣)

حقوق الملكية الفكرية والسرية

٣-١ وفقاً لأى حقوق ملكية فكرية موجودة مسبقاً لأى فرد أو كيان قانوني بما فى ذلك أى طرف من الأطراف ، والتى ستظل مع مالكها الأصلى ، وحقوق الملكية الفكرية فى مواد جديدة تم تجميعها أو إعدادها بمعرفة الاستشارى فى أداء مهمة فرعية بما فى ذلك جميع التقارير أو البيانات أو المعلومات ذات الصلة ، مثل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والمستندات والبرامج الأخرى أو السجلات أو المواد الداعمة ، التى يتعين أن تصبح ملكاً لبنك الاستثمار الأوروبي .

٣-٢ لغرض هذه الاتفاقية ، تعنى "حقوق الملكية الفكرية" أى حقوق طبع ونشر وحقوق ذات صلة أو حقوق فى التصميمات أو حقوق قاعدة البيانات أو الحقوق فى برامج الكمبيوتر أو أسماء المجال أو العلامات التجارية أو علامات الخدمة أو براءات الاختراع أو الأسماء التجارية أو أى تطبيقات لأى من ما سبق ، والحقوق فى المعلومات السرية (والتي تتضمن المعرفة الفنية والأسرار التجارية) أو حقوق أو التزامات مماثلة ، أو حقوق معنوية ، فى كل حالة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، والتى تتضمن جميع الطلبات (أو حقوق الطلب) ، والتجديدات أو التمديدات لتلك الحقوق وجميع الحقوق أو أشكال الحماية المماثلة أو المماثلة التى قد تكون موجودة الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم .

٣-٣ يمنح بنك الاستثمار الأوروبي المعهد بالتنفيذ بموجب هذه الاتفاقية ترخيصاً غير حصري وحالياً من حقوق الملكية لمدة غير محددة ، لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية حاصل عليها بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للمادة (١١، ٣) . يجوز إنها الترخيص بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي فى أى وقت ، ويخلص لمدة إخطار ثلاثة (٣) أشهر .

ومع ذلك ، لا يتم منح هذا الترخيص فيما يتعلق بأى حقوق ملكية فكرية جديدة فى أى نتائج أو غيرها من المخرجات يتم إنتاجها بمعرفة الاستشارى والتى يرفض المعهد بالتنفيذ صراحةً قبلها وفقاً للمادة (٦، ٢) .

٣-٤ يجوز للمتعهد بالتنفيذ أن يرخص من الباطن أي حقوق ملكية فكرية تغطيها الرخصة المحددة في المادة (٣، ٢) إلى الغير ، خصوصاً لموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي ، والتي يتبعها أن تحدد شروط ومدة هذه الترخيص الفرعى .

٣-٥ السرية :

٣-٥-١ يجب تعين أي معلومات سرية يتم إنتاجها أو إتاحتها في سياق هذه الاتفاقية أو الخدمات على هذا النحو من قبل صاحبها فقط إذا كان وإلى الحد الذي يؤمن فيه المالك بحسن نية أن هذه المعلومات هي في الواقع سرية .

٣-٥-٢ مع مراعاة ما ورد أعلاه ، يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أي مستند أو معلومات أو مواد أخرى متعلقة بالخدمات أو هذه الاتفاقية وتصنف حسب الأصول على أنها سرية ، إلى أن يتفق الطرفان بشكل شائع على أن هذه المعلومات لم تعد سرية بعد الآن .

٣-٥-٣ لا تعتبر الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣، ٥ (السرية) مخالفة للحد الذي :

(أ) يتم الكشف عن المعلومات السرية لموظفي الإدارة في الأطراف ، فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو التدقيق في الأنشطة المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية أو الخدمات ؛

(ب) التصريح و/أو الوصول إلى المعلومات السرية مرخص به أو مطلوب بموجب القانون ، أو أي قواعد أو لوائح تصدر عن أي سلطة تنظيمية مختصة ، والتي تنطبق على الطرف المقص :

(ج) يتم الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل طرف ما من أجل حماية مصالحة أثناء أي إجراءات قانونية أو تحكيمية يكون طرفاً فيها ؛

(د) يتم الكشف عن المعلومات السرية أو منح الوصول إلى المعلومات السرية ، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠ (عمليات التحقق والرقابة والتدقيق) ؛

(هـ) المعلومات التي يعينها طرف آخر بأنها سرية ، وفقاً لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (كما في وقت الكشف) ، يمكن الوصول إليها عند الطلب أو نشرها في شكل ملخص على موقع البنك على الويب .

٣-٥-٤ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لطرف ثالث عملاً بالمادة ٣، ٥ (السرية) ، يقوم الطرف المفصح بإخطار الطرف الثالث المتلقى بأن المعلومات سرية .

٣-٥-٥ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لشخص آخر عملاً بالمادة ٣، ٥ (السرية) ، فإن ذلك الطرف سوف يقدم إخطاراً كتابياً للطرف الذى قام بتأهيل المعلومات على أنها سرية فور علمه بأى شرط من هذا القبيل للكشف عن المعلومات وبأنه غير ذلك يحق للطرف أن يجادل فى مثل هذه الظروف ضد الكشف عن أى معلومات سرية .

٣-٥-٦ يجوز للبنك والمستشارين الوصول إلى المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع والخدمات وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه في المادة ٣، ٥ (السرية) .

المادة (٤)

التحقق والمراقبة والمراجعة المالية

٤-١ في حالة قيام بنك الاستثمار الأوروبي أو بعثة المراقبة بإجراء تقييم للخدمات ، يقوم المتعهد بالتنفيذ بالموافقة على تزويد ممثل بنك الاستثمار الأوروبي أو الأشخاص المفوضين بمعرفة البنك بأى مستند أو معلومة في حوزة المتعهد بالتنفيذ والتي تساعد مع البعثة .

٤-٢ يجب أن يسمح المتعهد بالتنفيذ لبنك الاستثمار الأوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة التزوير (OLAF) والمحكمة الأوروبية لراجعى الحسابات وغير المفوض بمعرفة أي مما سبق . (i) للتحقق من ذلك عن طريق فحص المستندات الأصلية (بما في ذلك الحق في عمل نسخ منها) وبوسائل الفحص الفورى وتنفيذ الخدمات ؛ و/أو (ii) لإجراء مراجعة كاملة على أساس أي مستندات داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات . يجوز أن تجرى مثل تلك التتحققات في مدة تصل إلى سبع (٧) سنوات بعد تاريخ سداد الدفعية النهائية للمستشار بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي التاريخ الذي يقوم فيه بنك الاستثمار الأوروبي بإبلاغ المتعهد بالتنفيذ كتابة بدون تأخير غير معقول .

٤-٣ يتفق المتعهد بالتنفيذ على توفير موظف معين أو وكلاء من بنك الاستثمار الأوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة التزوير (OLAF) والمحكمة الأوروبية لراجعى الحسابات وغير المفوض بمعرفة أيّاً ما سبق أو ضمان أنه تم مدهم بالأدوات والمساعدة اللازمة للغرض المنصوص عليه في مادة (٤) . يتبع منح تلك الأدوات على أساس السرية فيما يتعلق بالغير دون الإخلال بالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبي التي تخضع لها هذه المتعهد بالتنفيذات أو الهيئات وموظفيها أو وكلائها أو ممثلوها المفوضون .

المادة (٥)

الإخطارات والتواصل

٤-١ يجب أن يكون أي إخطار أو تواصل آخر يتم تقديمه بموجب هذه الاتفاقية كتابياً ويتم ذكر العنوان ("اتفاقية التعاون فيما يتعلق بتحديث خط سكة حديد طنطا - المنصورة - دمياط - AA-010062" / "13-MSK-EGY-TRA" من هذه الاتفاقية) .

٤-٢ يجب أن يكون أي إخطار يتم تقديمه بموجب أو ذات صلة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية . يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المقدمة بموجب أو ذات صلة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية أو في حالة عدم كونها باللغة الإنجليزية وتطلب ذلك بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي تكون مصحوبة بالترجمة إلى اللغة الإنجليزية وفي هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند دستوري أو قانوني أو مستند رسمي آخر .

٤-٣ يتبع إرسال جميع الإخطارات والراسلات ذات الصلة بهذه الاتفاقية والخدمات عن طريق البريد المسجل (مع الإقرار بالإسلام) أو الفاكس أو إلى الحد الذي يتفق عليه الطرفان كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى على العناوين التالية :

بالنسبة لـ(MoIC) وزارة التعاون الدولي .

معالي الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط .

٨ ش عدلى ، وسط البلد

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : (٢٠٢) ٢٣٩٠٨١٥٩

عنابة : السيدة الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط - وزير التعاون الدولي .

بالنسبة للمتعهد بالتنفيذ : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

محطة رمسيس مبني (أ) الدور الأول - القاهرة Egypt

المهندس / أشرف رسلان - رئيس مجلس الإدارة .

الفاكس : (٢٠٢) ٢٥٧٤٠٠٠٠

البريد الإلكتروني : egyptrail@yahoo.com

info@enr.gov.eg

CC: eng.ghadahamed@gmail.com

عنابة : المهندس / أشرف محمد رسلان .

رئيس مجلس الإدارة .

بالنسبة لـ "EIB" : بنك الاستثمار الأوروبي EIB

98-100 ، شارع كونراد أديناور

L-2950 ، لوكسمبورغ

فاكس : +352 4379 62650

البريد الإلكتروني : tau@eib.org

عنابة : كبير استشاري المشتريات وقسم إدارة العقود .

٤-٤ يتعين حدوث أي تغيير في تفاصيل التواصل عاليه فقط بعد أن يتم

إخطار به على نحو وافٍ كتابة على الورق أو بصيغة إلكترونية للطرف الآخر بالعناوين المذكورة عاليه .

٤-٥ تعتبر الإخطارات والاتصالات الأخرى قد تم إجراؤها عند استلامها بمعروفة

الطرف المستلم .

المادة (٦)

دخول حيز النفاذ والتعليق وسياسات العقوبات

٦-١ تعتبر الاتفاقية سارية المفعول وفاعلة في جميع أحکامها اعتباراً من تاريخ استلام البنك مثل هذا الإخطار من قبل حكومة مصر ، وستظل سارية المفعول طالما كانت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن تظل أحکامها معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لهذه المادة (٦) . يجب أن تكون أى تعديلات بهذه الاتفاقية بما في ذلك الملاحق الخاصة بها مكتوبة وموقعة بمعرفة الطرفين .

٦-٢ أى تعديلات على هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الملحقات ، يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف وتتم بذات الإجراءات التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٦-٣ يتعهد متعدد بالتنفيذ بعدم خرق ، أو التسبب في انتهاك EIB ، لأية عقوبات ، ويبلغ المصرف EIB كتابةً في أقرب وقت ممكن بأى "حدث جزائى" ، يكون فيه :

- ١ - متعهد بالتنفيذ ، أو أى مسئول أو ممثل ، أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو تحت سيطرته ، لديه القدرة على إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالاتفاقية و/أو الخدمات ، أو الانتهاكات ، أو يصبح في خرق أو هدفاً لعقوبة ؛ أو
- ٢ - أى بلد أو إقليم (بما في ذلك حكومته) يكون فيه أى من الكيانات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه موجودين أو مقيمين أو منظمين أو مدمنين بموجبها ، يصبح هدفاً لعقوبة .

يجب أن يضمن متعدد بالتنفيذ احتفاظه بالضوابط والضمادات الداخلية المناسبة المصممة لمنع انتهاك أى جزاء .

٦-٤ يجوز أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بتعليق تنفيذ جميع أو جزء من خدمات المهمة الفرعية ويجوز أن يقوم المتعدد بالتنفيذ بطلب ذلك من بنك الاستثمار الأوروبي ، في حالة كون الظروف (بما في ذلك القوة القاهرة ، كما تم تعريف ذلك المفهوم بموجب القانون المطبق) تجعل الأمر صعباً للغاية أو خطير للاستثمار . في حالة طلب المتعدد بالتنفيذ من بنك الاستثمار الأوروبي تعليق تنفيذ الخدمات ، يجب تزويد بنك الاستثمار الأوروبي بكل التفاصيل والأسباب الالزمة للطلب دون تأخير .

٦-٥ يجوز أيضًا لبنك الاستثمار الأوروبي القيام بتعليق تقديم جميع الخدمات أو جزء منها بمعرفة استشاري (i) عندما يكون من الضروري التتحقق مما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير؛ أو (ii) في حالة إخفاق MIIC أو المعهد بالتنفيذ في الامتثال بأى التزام جوهري يكون محتوم عليه بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المطبق، على الرغم من استلام إخطار كتابي مدته ثلاثة (٣٠) يومًا من بنك الاستثمار الأوروبي يطلب من MIIC أو المعهد بالتنفيذ، على النحو القابل للتطبيق من أجل الامتثال.

يجب على MIIC أو المعهد بالتنفيذ، على النحو المطبق، تقديم أي معلومات أو إيضاحات أو مستندات مطلوبة بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي في سياق عمليات التحقق المشار إليها في الفقرة السابقة، في غضون ثلاثة (٣٠) يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب المكتوب. إذا نتج عن عمليات التتحقق هذه معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير أو خرق الالتزامات الجوهرية التي تسرى على MIIC أو المعهد بالتنفيذ، فإن بنك الاستثمار الأوروبي يحتفظ بالحق (i) في توجيه الاستشاري إلى: وقف تقديم خدمات المهمة الفرعية، و(ii) إنهاء هذه الاتفاقية بأثر فوري، دون أي مسؤولية عن بنك الاستثمار الأوروبي.

٦-٦ في حالة وجود أي سبب، أيًّا كان، يتم سحب تمويل الخدمات (كما هو محدد في الملحق ١)، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق في إنهاء خدمات المهمة الفرعية وهذه الاتفاقية، ويخطر الأطراف الأخرى بشرط ذلك إنهاء، دون أي مسؤولية عن بنك الاستثمار الأوروبي.

٦-٧ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يكلف الاستشاري بوقف أداء الخدمات، وبعد تقديم إخطار كتابي مدته خمسة عشر (١٥) يومًا للأطراف الأخرى، يتم إنهاء هذه الاتفاقية دون أي مسؤولية قانونية تجاه بنك الاستثمار الأوروبي، في حالة حدوث أي من الحالات التالية :

- (a) يرتكب MIIC أو المتعهد بالتنفيذ أو أي شخص يتمتع بسلطات التمثيل أو صنع القرار أو التحكم فيما يتعلق بـ "MIIC" أو المتعهد بالتنفيذ (وفقاً للرأي المنطقي الخاص بينك الاستثمار الأوروبي) أو تم إدانة سوء السلوك المهني الجسيم ، أو يخضع لإجراءات تزعم أي جريمة تتعلق بسلوكه المهني ، أو قد تورط في أي من الممارسات المحظورة ، أو يخضع لإدعاء (بخلاف الإدعاءات التي تعتبر في رأي بنك الاستثمار الأوروبي المنطقي ، تافهة أو مفتعلة) من التورط في أي ممارسة محظورة . لأغراض هذه المادة (٦) ، "الممارسة المحظورة" وتشمل أيّاً ما يلى : السلوك المحظوظ أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المحدد في سياسة مكافحة الغش الخاصة بينك الاستثمار الأوروبي .
- (b) يخضع المتعهد بالتنفيذ لأى تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء هذه الاتفاقية أو تقديم خدمات المهمة الفرعية ؛
- (c) يصبح من غير القانوني في أي اختصاص مطبق لبنك الاستثمار الأوروبي أن يقوم بتنفيذ أيّاً من التزاماته على النحو المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على تمويل الخدمات .

المادة (٧)

المسؤولية والتعويض

- ٧-١** يتعين عدم خرق أي طرف لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية في حالة منعه أو تأخيره عن أداء تلك الالتزامات بالقوة القاهرة .
- ٧-٢** يتعين عدم تحمل بنك الاستثمار الأوروبي ، تحت أي ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب ، المسؤولية القانونية عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمتعهد بالتنفيذ أو موظفي أو ممتلكات المتعهد بالتنفيذ الناشئة عن أو فيما يتعلق بـ "أداء العقد" ، بما في ذلك عندما يكون ذلك الضرر أو الإصابة نتيجة لأى عمل أو إغفال من الاستشاري أو فشل الاستشاري في تقديم الخدمات وفقاً للعقد .

٧-٣ يتعين عدم مسؤولية بنك الاستثمار الأوروبي قانونياً عن أي خسارة أو ضرر ، بما في ذلك أتعاب المحاماة والنفقات الناتجة عن أفعاله أو إغفاله عن التصرف بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء أي خسارة أو ضرر ناتج عن إهماله الجسيم أو الاحتيال أو سوء التصرف المعتمد .

٧-٤ يتعين عدم تحمل بنك الاستثمار الأوروبي أي مسؤولية ناشئة عن أي مطالبة أو إجراء تم رفعه ضد بنك الاستثمار الأوروبي كنتيجة لانتهاك أي قوانين أو قواعد أو لائحة معمول بها ، أو انتهاك حقوق الغير (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية) ، بمعرفة المتعهد بالتنفيذ أو بمعرفة مقاولى المتعهد بالتنفيذ أو الموظفين أو بمعرفة أي أشخاص يكون المتعهد بالتنفيذ أو مقاولى المتعهد بالتنفيذ أو الموظفين مسؤولين عنهم .

٧-٥ دون الإخلال بأى حقوق أخرى من حقوق بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي قانون مطبق ، يتعين عدم التسبب في أي ضرر لبنك الاستثمار الأوروبي من وضد أي وجميع مطالبات أو طلبات الغير ، وكذلك أي أضرار وخسائر وتكاليف ونفقات مرتبطة (بما في ذلك أتعاب المحامي ونفقاته) والمسؤوليات القانونية من أي نوع الذي يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يتحمله أو يتحمله كنتيجة لأى فعل أو إهمال ارتكبت بمعرفة أو المتعهد بالتنفيذ للامتثال بأى من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

القانون الحاكم وتسوية المنازعات

٨-١ يتعين أن تخضع هذه الاتفاقية والمعلومات الخاصة بها وبناؤها وصلاحتيتها لقوانين جمهورية فرنسا .

٨-٢ يتعين أن يسعى الطرفان لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بشكل ودي . لأغراض هذه المادة (٨) ، يقصد بـ"النزاع" أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بأى أو متصل بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك أي نزاع يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو تعليقها أو إنهائها أو عواقب بطلانها وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو ذات صلة به .

٨-٣ فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى خلال ستين (٦٠) يوماً تقويمياً من التاريخ الذى يخطر فيه الطرف (الأطراف الأخرى) بالنزاع ، يتم تقديم جميع المنازعات إلى المحاكم الفرنسية التى يتبعن أن تتمتع بسلطة قضائية حصرية لتسوية أيّاً من تلك النزاعات .

٨-٤ يمثل ويفوض كل من MIIC والمعهد بالتنفيذ بأن اختيار قوانين فرنسا كقانون حاكم لهذه الاتفاقية يتبعن الاعتراف به وإنفاذه فى مصر ويتعين الاعتراف وإنفاذ أي حكم يتم الحصول عليه فى فرنسا فيما يتعلق بهذه الاتفاقية فى مصر .

٨-٥ يتبعن عدم وجود شىء فى هذه المادة (٨) يتعارض مع امتيازات ومحصانات بنك الاستثمار الأوروبي أو يتجاهلها على النحو المنصوص عليه فى معاهدات الاتحاد الأوروبي بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، حصانة الأرشيف الخاص به ، واحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بصورة معبرة بحقوقه فى هذا الصدد .

المادة (٩)

عدم التنازل والأطراف الثالثة

٩-١ يتم تفسير أي فشل أو تأخير بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي فى ممارسة أيّاً من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون المطبق على أنه تنازل عن ذلك الحق .

٩-٢ لن يتم اعتبار أي شىء فى هذه الاتفاقية تنازاً ، صريحاً أو ضمنياً ، عن الامتيازات والمحصانات والإعفاءات التى يتم التمتع بها بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي أو مديريه أو أعضاء مجلس الإدارة أو مناوبيه أو مسئولوه أو موظفوه أو خبراء يؤدون المهام لبنك الاستثمار الأوروبي .

٩-٣ يجوز عدم تنازل أو نقل MIIC أو المعهد بالتنفيذ لأى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي .

٩-٤ فى حالة تقرر أي حكم من هذه الاتفاقية غير قانونى أو غير قابل للنفاذ فى إجراء قضائى ، يتم حذف هذا البند ويكون لا أثر له ، بشرط أن تبقى البنود والشروط الأساسية لهذه الاتفاقية قانونية وقابلة للنفاذ ويظل المتبقى من هذه الاتفاقية سارى وملزم على الأطراف .

٩-٥ هذه الاتفاقية لصالح الأطراف ، ولا يحق لأى شخص ليس طرفاً انفاذ أو التمتع بمزايا أى من شروط هذه الاتفاقية . الإشارات للغير ، وخاصة العلاقات القانونية المبرمة بين الأطراف ويتعين عدم إعطاء أو تفسيره كتفويض لأى من أولئك الغير فى سياق خدمات المهمة الفرعية ، أى حق تجاه هذه الأطراف الثلاثة ، لفرض أو التمتع بفائدة أو خلاف ذلك الاعتماد على أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية . يوافق الطرفان صراحة على أن تلك الإشارات تتم فقط لغرض توفير فهم مناسب لإدارة خدمات المهمة الفرعية وأنه يتبع عدم منع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أى حق للغير ، ما لم ينص عليها صراحة في هذه الاتفاقية. يتبع أن يسود هذا البند على أى حكم مخالف للاتفاقية ، سواء كانت صريحة أو ضمنية .

المادة (١٠)

الاتفاقية

١٠-١ تشتمل هذه الاتفاقية على هذه الشروط المنفذة واللاحق التالية التي تشكل

جزءاً لا يتجزأ منها :

(ملحق - ١) وصف الخدمات .

(ملحق - ٢) إجراءات للتعاون في التصميم ومراقبة تسليم الخدمات .

في حالة التعارض بين أحكام هذه الشروط المنفذة وأى من أولئك الملحق ،
يتبع أن تأخذ الشروط المنفذة الأولوية .

١٠-٢ يتفق الطرفان على عدم نشر هذه الاتفاقية أو أى جزء منها على أى نحو دون موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى ، والتي تحدد أيضاً أى شروط أو شروط يتم بموجتها منح هذه الموافقة .

١٠-٣ الإشارة إلى هيئة عامة تشمل أيضاً ما يخلفها وفي حال لم تعد الهيئة العامة موجودة أو توقفت عن أداء وظائفها دون خليفة وتعتبر الإشارات إلى هذه الهيئة العامة إشارة إلى أى هيئة عامة أو أى هيئة أو كيان يتولى أى من الوظائف ومسئولييات هذه الهيئة العامة .

- ٤ المراجع التي تحتوى على مصطلحات مثل "يشمل" و"ما فى ذلك" سواء تستخدم مع كلمات "على سبيل المثال لا الحصر" أو "ولكن ليس على سبيل الحصر" تعتبر محدودة بعد البنود ، ولكن فى جميع الحالات ، يجب اعتباره دون حصر وتبريره وتفسيره على أنه يعنى "يشمل على سبيل المثال لا الحصر" و"ما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر" .
- ٥ الكلمات العامة التي يتم تقديمها أو اتباعها بكلمة " الآخر" أو "ما فى ذلك" أو "مثل" أو "بشكل خاص" تعطى معنى تقديرى لأنها تتبع أو تسبق (حسب مقتضى الحال) بأمثلة معينة تقع ضمن الكلمات العامة .
- ٦ ما لم يتطلب السياق غير ذلك ، حيث يتضمن الجمع معنى المفرد والمفرد يتضمن معنى الجمع ، وكل نوع يشمل جميع الأنواع الأخرى .
تسبيب الأطراف فى تنفيذ هذه الاتفاقية نيابة عنهم فى أربعة (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (تم تذليل كل صفحة بمعرفة مثل لكل طرف) منها (١) وزارة التعاون الدولى ، واحد (١) للهيئة القومية لسكك حديد مصر واثنان (٢) لبنك الاستثمار الأوروبي .

عن ونيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبي ،
السيد/ الفريدو أباد
مدير مكتب البنك بالقاهرة
التاريخ :
عن ونيابة عن
وزارة التعاون الدولى
الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط
وزير التعاون الدولى
التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٢٠
عن ونيابة عن
الهيئة القومية لسكك حديد مصر
Eng. Ashraf Raslan
رئيس مجلس الإدارة

ملحق (١)

وصف الخدمات

A. وصف المشروع :

رؤية مصر التي يرجع تاريخها لعام ٢٠١٦ هي استراتيجية التنمية المستدامة في مصر حتى عام ٢٠٣٠ ، وهي تستند إلى ثلاثة أبعاد رئيسية وعشرة ركائز : البعد الاقتصادي (الركائز : التنمية الاقتصادية ، الطاقة ، المعرفة ، الابتكار والبحث العلمي ، الشفافية والمؤسسات الحكومية الفعالة) ؛ البعد الاجتماعي (الركائز : العدالة الاجتماعية ، الصحة ، التعليم والتدريب ، الثقافة) ؛ البعد البيئي (الركائز : البيئة ، التنمية الحضرية) . من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية بحلول عام ٢٠٣٠ ، تم تحديد قائمة بالبرامج والمشروعات ، مع وجود تأثير متوقع على التطورات الاقتصادية والحضرية ، بما في ذلك :

مدينة دمياط للمفروشات .

إنشاء مركز لوجستي دولي لتخزين وتبادل الحبوب بدماط .

إنشاء مدن جديدة على محور تطوير جديد .

تطوير شبكات السكك الحديدية الوطنية

علاوة على ذلك ، وفقاً لوزارة التعاون الدولي / الهيئة العامة للاستثمار ،

هناك عدد من المبادرات قيد التطوير في منطقة المشروع ، وهي :

المنطقة اللوجستية ببلخا ، بالقرب من المنصورة .

المنطقة الحرة بدماط .

المنطقة الصناعية لمدينة دمياط الجديدة .

منطقة شطا الصناعية (حوالى ٧ كم غرب دمياط) .

المنطقة الصناعية جنوب غرب جمصة (حوالى ٣٥ كم غرب دمياط) .

يعد ميناء دمياط أحد أهم الموانئ في مصر ، حيث يستفيد من موقعه بالقرب من المناطق الحضرية في القاهرة/ الإسكندرية وكذلك المناطق الصناعية . لديها كل من السكك الحديدية وصلات الطرق السريعة . علاوة على ذلك ، فإن الميناء متصل بنهر النيل عبر قناة ملاحية . كان النقل عبر السفن عادةً هو النشاط الرئيسي فيما يتعلق بحركة الحاويات ، منذ أن بدأ في عام ١٩٨٦ ، ومع ذلك ، في السنوات الأخيرة ، شهدت حركة الحاويات انخفاضاً كبيراً في ميناء دمياط ، لصالح ميناء شرق بورسعيد بشكل خاص . قررت هيئة ميناء دمياط بناء محطة حاويات ثانية ومحطة متعددة الأغراض ، بالإضافة إلى محطة لتخزين البضائع السائبة وجميع الصناعات ذات القيمة المضافة (BOT) ، ورصيف جديد للأسمدة ، وخدمات لوجستية طرفية . وفقاً لدراسة Spea Engineering & Suez Consulcning (Lor 3: Transport - TA2016060 EG DTF - لدعم توصيل الطلب على النقل عبر قناة السويس مع القاهرة الكبرى في مصر - يناير ٢٠١٩) ، ستكون الأحجام البحرية كما يلى ميناء دمياط :

البضائع العامة + البضائع السائبة الجافة : ٧,٧ ٢٣ مليون طن بحلول عام ٢٠٢٠ ؛ ٤,٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ و ٤,٧٩ مليون طن بحلول عام ٢٠٤٠ تقريباً (٦٪ نمو سنوي ٢٠٤٠-٢٠١٥) .

السائبة السائلة : ١ مليون طن بحلول عام ٢٠٢٠ ؛ ٤,٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ و ١,٨ مليون طن بحلول عام ٢٠٤٠ (حوالى ٣٪ نمو سنوي ٢٠٤٠-٢٠١٥) .

إجمالي حركة البضائع المحلية : ٧,٢ ٢٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٢٠ ؛ ٤,٨ ٤,٤ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ و ٨,١ مليون طن بحلول عام ٢٠٤٠ (حوالى ٦٪ من النمو السنوى ٢٠٤٠-٢٠١٥) .

حركة الحاويات المحلية : ٥٠ . . مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٢٠ ؛ ١,٣٢ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٣٠ و ٥٣ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٤٠ (حوالى ١٠٪ من النمو السنوى ٢٠٤٠-٢٠١٥) .

حركة الحاويات العابرة : ٥٦ . . مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٢٠ ؛ ٨٦ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٣٠ و ٣٣ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٤٠ (٤,٥٪ نمو سنوى ٢٠٤٠-٢٠١٥) .

إجمالي حركة الحاويات : ٦١ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٢٠ ؛ ١٨٢ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٣٠ و ٣٨٤ مليون حاوية مكافئة بحلول عام ٢٠٤٠ (نمو سنوى يبلغ ٤٪ تقريباً ٢٠٤٠-٢٠١٥) .

علاوة على ذلك ، من أجل ترشيد سكان مصر وتوزيعهم بطريقة أفضل وأكثر توازناً ، تم تخطيط وتطوير التطورات العمرانية الجديدة في العقود الماضية . بحلول منتصف الثمانينيات ، من خلال الخطة الاستراتيجية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (NUCA) ، تم إنشاء ما يسمى "الجيل الثاني" من المدن ، معظمها في الصحراء المحيطة بالقاهرة الكبرى لاستيعاب عدد السكان المتزايد في عاصمة مصر ، ولكن أيضاً واحدة في دمياط . يتم إنشاء دمياط الجديدة مع ما يقرب من ٥٠٠٠ وحدة سكنية على مساحة ٦٥٠٠ فدان . ينبغي أن تستوعب نصف مليون شخص وأكثر من ٦٠٠ مصنع . في قطاع السكك الحديدية ، هناك استثمارات كبيرة لتحسين شبكة السكك الحديدية الوطنية والخدمات لكل من الركاب والشحن قيد التنفيذ . يقوم المدير القومي للبنية التحتية للسكك الحديدية ، الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، حالياً بتنفيذ برنامج واسع النطاق لإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة ، بما في ذلك التطوير التكنولوجي للخطوط الحالية عن طريق تحديث أنظمة الإشارات وبناء خطوط جديدة وإعادة تأهيل / رفع مستوى الخطوط الحالية والمشتريات الواسعة من القاطرات والعربات بالإضافة إلى ترقية المستودع .

ترتبط شبكة السكك الحديدية الموجودة في منطقة الدراسة بين المدن الكبرى في دلتا النيل . يوجد أيضًا خط على طول نهر النيل يصل إلى أقصى جنوب المحطة عند سد أسوان العالى . جميع السكك الحديدية هي مقاييس قياسي وغير مكهرب تقريرًا . وفقًا للمعلومات الواردة في دراسة MiNTS JICA 2012 ، تمت الشبكة إلى ١٣٠،٥ كيلومترًا أو ٩،٥٦٠ كيلومترًا مقطوعة ، وهي مقسمة إلى : مسارات رباعية : ٢٠ كيلومترًا (٤٪ من الإجمالي) ; مسار مزدوج : ١،٤٦٠ كيلومتر (٢٨٪ من الإجمالي ، بما في ذلك طنطا - المنصورة) ; مسار واحد : ٣،٦٥٠ كيلومتر (٧١٪) .

B. وصف الخدمات :

حزمة الأعمال (١) : الدراسات التكميلية لتحديث سكك حديد طنطا - المنصورة - دمياط .
الهدف العام : الهدف العام للمشروع والتي تكون هذه المهمة الفرعية جزءاً منه وهذا يعد سداً لفجوة كبيرة في قطاع السكك الحديد المصرية التي شهدت فترات طويلة من نقص الاستثمار مما أدى إلى ضعف المصداقية والقدرة الكاملة على الاستخدام وزيادة خطر الحوادث . يتكون المشروع من تطوير خط سكة حديد طنطا المنصورة - دمياط بطول ١١٨ كم . يتضمن المشروع مضاعفة قسم المنصورة - دمياط (٦٥ كم) ، وإعادة الإشارة للخط بالكامل ، وربما الاستثمارات الإضافية في محطات السكك الحديدية ، وساحة الشحن ، ورابط الشحن إلى ميناء دمياط .

الهدف المحدد من المهمة الفرعية هو تقديم المساعدة الفنية للانتهاء من إعداد المشروع من أجل التقدم إلى مرحلة التنفيذ . يتم تنفيذ التحليل والوثائق الناقصة لإعداد المشروع . يتم إجراء التحليلات الناقصة والمستندات من أجل إعداد المشروع والامتثال بأفضل الممارسات الدولية من خلال هذه المهمة الفرعية (دعم إعداد المشروع) والتي ستمهد أيضًا الطريق لمرحلة تنفيذ مستقبلية أكثر سلاسة .

نطاق الخدمات :

تتوقع المهمة الفرعية المهام التالية على النحو المفصل في الشروط المرجعية للمهمة الفرعية :

مرحلة البدء ؛ و

تطوير عناصر دراسة الجدوى المفقودة للمشروع بأكمله ، أى مضاعفة قسم المنصورة - دمياط وتحسين الإشارة على خط كامل طنطا المنصورة - دمياط ؛ و

تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) ؛

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) ؛

تقييم بصمة الكربون ؛

تحليلات القدرات المتعهد بالتنفيذية والفنية للمتعهد بالتنفيذ ؛ و

تخطيط الشراء ؛ و

الشروط المرجعية لدعم تنفيذ المشروع ؛

دراسة جدوى أولية لكهرباء شبكة السكك الحديد المصرية متضمنة خط طنطا - المنصورة - دمياط .

يتعين تقديم النتائج التي يحققها الاستشاري في التقارير التالية :

报頭
Tقرير البدء .

تحديث دراسة الجدوى مع العناصر المفقودة .

报頭
Tقرير ESIA + العملية التي تم الانتهاء منها .

报頭
Tقرير الاعداد المتعهد بالتنفيذى .

خطة المشتريات المفصلة والقرار بشأن كيفية شراء العقود ؛ و

الشروط المرجعية لوحدة تنفيذ المشروع لدعم المتعهد بالتنفيذ لمرحلة التنفيذ بأكملها ؛

دراسة الجدوى الأولية لكهرباء شبكة السكك الحديد المصرية متضمنة خط طنطا - المنصورة - دمياط .

الجدول الزمني المقدر للتنفيذ : يقدر بـ (١٢) شهراً ، بحد أقصى (١٨) شهراً .

الجدول الزمني التالي متوقع

التوقيت	المرحلة
الشهر الأول .	التأسيس ؛
الشهر السادس .	تطوير عناصر دراسة المجدوى المفقودة ؛
شهر (٦) .	خطة لتصميم مفصل محتمل ؛
الشهر (١٠) .	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) ، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) وتقييم بصمة الكربون ؛
شهر (٤)	تحليل القدرات المؤسسية والتقنية للمروج ؛
الشهر (٤)	تحليل قضايا المشتريات ؛
شهر (٨)	دراسة جدوى أولية لكةهرباء السكة الحديدية الرئيسية - الإسكندرية - القاهرة ؛

التكليف المقدرة للخدمات : بحد أقصى 1,500,000 يورو منحة .

C. التسهيلات التي يقدمها المتعهد بالتنفيذ :

يتوقع من الجهة المتعهد بالتنفيذ أن تقدم الوصول الكامل إلى المستندات وورش العمل المطلوبة ودعم تنظيم زيارات خط السكك الحديدية والبنية الأساسية المرتبطة به .

يعهد المتعهد بالتنفيذ بضمان تعاون موظفيه في جميع الأوقات مع EIB والاستشاري فيما يتعلق بتقديم الخدمات بموجب المهمة الفرعية هذه . يتعين على المتعهد بالتنفيذ أن يقوم بتزويد الاستشاري على الفور بهذه المعلومات والمستندات الموجودة تحت تصرفه والتي قد تكون ذات صلة وضرورية لتنفيذ المهمة الفرعية . يتعين إعادة هذه المستندات إلى الجهة المتعهد بالتنفيذ عند الانتهاء من المهمة الفرعية .

يجوز للاستشاري طلب مساعدة المتعهد بالتنفيذ في الحصول على نسخ من القوانين واللوائح والمعلومات المحلية التي قد تؤثر على الاستشاري في أدائه للتزاماته بموجب الشروط المرجعية للمهمة الفرعية في الدولة التي تقدم فيها الخدمات .

لن يقوم المتعهد بالتنفيذ بتوفير المكاتب والمرافق للمستشار .

D. تمويل الخدمات :

في عام ٢٠١٦ ، كجزء من استجابة الاتحاد الأوروبي للتحديات التي يفرضها النزوح القسري والهجرة ، أطلق بنك الاستثمار الأوروبي مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ، حيث قام بنك الاستثمار الأوروبي بزيادة وتوسيع نطاق قويته المتاح للاستثمار في دول الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وغرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصاد الدول المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات والاستجابة لها . وللانتهاء من ERI ، اعتمد بنك الاستثمار الأوروبي في عام ٢٠١٧ مظروف مالي ، من موارده الخاصة ، مخصص للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذ ("ERI TAAS") . تم تحديد المشروع كأولوية رئيسية للحكومة المصرية في المجتمعات مشتركة مع وزارة النقل و MIIC .

E. الرؤية والتواصل :

يتعين أن يتخد الطفان جميع التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن الخدمات يتم تمويلها من خلال منحة المساعدة الفنية من بنك الاستثمار الأوروبي . يتعين أن تقر المعلومات المقدمة إلى الصحافة أو إلى الغير ، وجميع مواد الدعاية ذات الصلة ، والإخطارات الرسمية والتقارير والمنشورات ، بأن الخدمات سيتم تقديمها بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبي . ويعتبر أن عرضها بطريقة مناسبة على شعار بنك الاستثمار الأوروبي .

يطلب بنك الاستثمار الأوروبي من الاستشاريين احترام متطلبات الرؤية نفسها ، وإدراج النصوص التالية في كل تقرير للنشاطات أو تسليم الخبراء الاستشاريين الذين يقدمون إلى المهمة الفرعية :

(a) **بيان بالشروط التالية :** "تم إنتاج هذا المستند بمساعدة مالية من بنك الاستثمار الأوروبي في إطار مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") .

(b) **التنازل ، إلى حد كبير في الشروط التالية :** "يتحمل المؤلفون المسؤولية الكاملة عن محتويات هذا التقرير . الآراء المعبّر عنها في هذا المستند ليست بالضرورة آراء بنك الاستثمار الأوروبي . لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي وكياناته الإدارية وموظفوه أو وكلاؤه أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة أو ضرر ينشأ عن تفسير أو استخدام المعلومات ، أو الاعتماد على الآراء الواردة هنا ، أو من استخدام الغير للنتائج أو الطرق المقدمة في هذا التقرير" .

الملاحق (٢)

إجراءات التعاون في تصميم مراقبة تسلیم الخدمات

يقدم هذا الملحق التوجيهات التي بموجبها يتفق الطرفان على العمل في تصميم وشراء ومراقبة واعتماد الخدمات بموجب المهمة الفرعية لعقد ERI-ITA ("المهمة الفرعية") .

١. التصميم وشراء الخدمات :

١٠١. تصميم الخدمات :

يتعاون الطرفان في تصميم المواصفات الفنية للخدمات ("الشروط المرجعية") ، وتحديد الأهداف ونطاق وطرق تسلیم الخدمات .

يقدم المتعهد بالتنفيذ موافقته الخطية على الشكل النهائي للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على المستوى التشغيلي . من خلال تقديم هذا القبول ، يقر المتعهد بالتنفيذ بأن الشروط المرجعية المذكورة ستعكس الاحتياجات المحددة وتستجيب لها ، وأن المتعهد بالتنفيذ يقبلها دون تحفظ . لن يتم حجب هذا القبول بشكل غير معقول ويتم اعتباره قد تم تقديمها إذا لم يتم رفضه صراحة في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من استلام طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي .

سيقوم بنك الاستثمار الأوروبي بمشاركة الشروط المرجعية التي تم تطويرها واعتمادها كما هو موضح أعلاه ، مع الاستشاري لتقديم الخدمات وفقاً لعقد الخدمات الحالى الموقع مع الاستشاري . يقر المروج بأن بنك الاستثمار الأوروبي ، باعتباره الجهة المشترية للعقد ، قد يحتاج إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراء الشراء ، شريطة أن يكون أي تغيير أو تفسير ، فيما يتعلق بنطاق وتسلاسل محتوى مدة الخدمات ، تم الاتفاق مع المروج قبل تنفيذه .

١٠٢ شراء الخدمات :

يتم تقديم الخدمات بمعرفة الاستشاري الذي تم اختياره في فبراير ٢٠١٩ من بنك الاستثمار الأوروبي من خلال إجراء مناقصة دولية مقيدة بموجب المرجع AA-000907-001 . (TA2017141 RO ERI)

يتم التشاور مع المتعهد بالتنفيذ حول تكوين الفريق والمنهجية التي اقتراحتها الاستشاري لتنفيذ المهمة الفرعية . يقر المتعهد بالتنفيذ ويوافق على أن القرارات النهائية المتعلقة بموافقة فريق الاستشاري ومنهجيته تقع بالكامل على عاتق البنك بصفته الجهة التعاقدة .

لن يكون المتعهد بالتنفيذ طرفاً في عقد الخدمة ولكن يكون المستفيد النهائي من المهمة الفرعية .

إن تعبئة فريق الاستشاري المختار وتسلیم الخدمات مشروطان ببدء نفاذ هذه الاتفاقية .

١٠٣ مراقبة الخدمات :

يعاون المتعهد بالتنفيذ والبنك عن قرب مع مراقبة تسلیم الخدمات . يقوم المتعهد بالتنفيذ بمراجعة الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات (كما هو مطلوب في الشروط المرجعية) المقدمة بمعرفة الاستشاري (كما هي مدرجة في الشروط المرجعية) ويقدم عن طريق البريد الإلكتروني إلى بنك الاستثمار الأوروبي تعليقاته المكتوبة أو قبوله هذه الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات ، بما في ذلك عند الضرورة أسباب رفض مثل هذا القبول . يعتبر قبول المتعهد بالتنفيذ لتقرير التسلیم أو النشاطات ذى الصلة تم تقديمها إذا لم يتم رفضه صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام طلب كتابي يتعلق بهذا الأمر من بنك الاستثمار الأوروبي .

يأخذ بنك الاستثمار الأوروبي بعين الاعتبار رأي المتعهد بالتنفيذ عندما يتخذ قراره ، وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها في عقد الخدمة ، وبناءً على الموافقة على الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات الصادرة عن الاستشاري . فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية لبنك الاستثمار الأوروبي تجاه الاستشاري بموجب عقد الخدمات ، يقر المتعهد بالتنفيذ على أن القرار النهائي على الاعتماد الأهداف المرغوب تحقيقها وتقارير النشاطات التي يتم إنتاجها بمعرفة الاستشاري مع بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للشروط والمواعيد المحددة في عقد الخدمة .

يجوز للمتعهد بالتنفيذ على الرغم مما سبق رفض قبول أى أهداف مرغوب تحقيقها التي يمكن اعتمادها من بنك الاستثمار الأوروبي وعلى الرغم من رفضه صراحةً بمعرفة المتعهد بالتنفيذ كتابة ويجب أن يرسل هذا الرفض كتابياً إلى بنك الاستثمار الأوروبي ، في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلامه إلى الإطار من بنك الاستثمار الأوروبي أن بنك الاستثمار الأوروبي قد قبل التسلیم . في هذه الحالة ، يتتعهد المتعهد بالتنفيذ ويتعهد بأنه لن يستفيد من هذا التسلیم .

في حالة طلب بنك الاستثمار الأوروبي ذلك ، يقوم المتعهد بالتنفيذ بمراجعة الجداول الزمنية التي تسجل الأيام أو الساعات التي يعمل فيها خبراء الاستشاري في الموقع في مصر ، ويتبعين تأكيد دقتها من خلال التوقيع عليها . لتجنب الشك ، يحق للمتعهد بالتنفيذ رفض قبول الجداول الزمنية التي يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء المعينين بمعرفة خبير استشاري لتسلیم الخدمات ، في حال كان الجدول الزمني لا يعكس بشكل صحيح الأيام أو الساعات التي يعمل بها خبير لتسلیم الخدمات ، أو في حال كانت جودة الخدمات التي يقدمها الخبير المعنى ، وفقاً للرأي المنطقي للمتعهد ، لا تتوافق مع متطلبات الشروط المجمعية ذات الصلة ، أو في حال كانت تطبق للمعايير المهنية المتوقعة في الصناعة ذات الصلة من الخبرير المقدم لتلك الخدمات . لتجنب الشك ، يطلب من المتعهد بالتنفيذ الموافقة على أيام عمل بعيدة عن مقر المتعهد بالتنفيذ كما هو مسموح به في الشروط المرجعية .

في حال طلب من بنك الاستثمار الأوروبي ذلك ، يتبعين على المتعهد بالتنفيذ إبلاغ البنك بقراره بشأن قبول أي جدول زمني ، بما في ذلك عند الضرورة أسباب رفض هذا القبول . يتبعين اعتبار قبول المتعهد بالتنفيذ بالجدول الزمني ذي الصلة في حال عدم تقديم رفضه صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام الطلب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي .

١٤ تعديلات على تصميمات الخدمات :

يجوز للمتعهد بالتنفيذ طلب تعديلات على تصميم الخدمات أثناء تنفيذ عقد الخدمة .
يتم إرسال هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع تبرير التعديلات المطلوبة ، قبل ثلاثة (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المقصود لتطبيق هذه التعديلات . يحق لبنك الاستثمار الأوروبي أن يعتريض على مثل هذه التعديلات ويقوم بإبلاغ المتعهد بالتنفيذ بأسباب هذا الرفض .

يحق للمتعهد بالتنفيذ أن تتم استشارته بخصوص الموافقة على أي تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات ، والتي قد يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ عقد الخدمة . تعتبر موافقة المتعهد بالتنفيذ على أي تعديلات من هذا القبيل ما لم يقدم رفضه صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام رسالة من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة . في حال كان ذلك ممكناً ، يقوم المتعهد بالتنفيذ بإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه .

يحق للمتعهد بالتنفيذ أن تتم استشارته بخصوص الموافقة على أي تغييرات تطرأ على فريق الخبراء الرئيسيين المقدمين بمعرفة الاستشاري ، كما هي محددة في الشروط المرجعية ، التي يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ عقد الخدمة . يتم اعتبار موافقة المتعهد بالتنفيذ على أي تغييرات من هذا القبيل ما لم يتم تقديم رفضه صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام رسالة من الاستشاري أو بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة . في حال كان ذلك ممكناً . يقوم المتعهد بالتنفيذ بإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه .

في أي وقت أثناء تنفيذ عقد الخدمة ، يجوز للمتعهد بالتنفيذ أن يطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء الذين يقدمهم الاستشاري إلى الحد الذي يبرره بشكل معقول .
يجب إرسال هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع تبرير التغييرات المطلوبة .
قد يعارض بنك الاستثمار الأوروبي هذه التعديلات ، لا سيما لأسباب تتعلق بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها ، ويبلغ المسئول بأسباب هذا الرفض .

كهيئات متعاقدة ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالقرار النهائي بشأن تنفيذ أي تعديل في عقد الخدمة .

٠٢ مبادئ التعاون العام :

يقوم المتعهد بالتنفيذ بتسهيل التواصل والتعاون بين الهيئات المختصة في مصر حسب الضرورة لنجاح تصميم وتسليم الخدمات .

بخصوص تنسيق المشروع والموافقة الفنية الجماعية ومتابعة التقدم يمكن تشكيل لجنة تسيير من ممثلين عن جميع الأطراف المعنية بالإضافة إلى فريق من بنك الاستثمار الأوروبي . يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في تقديم إلى الاستشاري كافة البيانات ذات الصلة المتاحة من مختلف الأطراف المعنية ومتابعة تقدم المهمة ليتمكن الاستشاري من تنفيذ المهمة بنجاح وفقاً للجدول الزمني المحدد .

٠٣ الكشف عن البيانات الشخصية :

يتم الكشف عن البيانات الشخصية بمعرفة أو بالنيابة عن البنك للمتعهد بالتنفيذ

و يتم استخدامها بمعرفة المتعهد بالتنفيذ كما يلى :

١ - مواضيع البيانات : تكون البيانات الشخصية ذات صلة بالخبراء الفرديين المعينين بمعرفة الاستشاري لتسليم الخدمات .

٢ - فئات البيانات الشخصية : تتضمن البيانات الشخصية في الفئات التالية :

تحديد موضوع البيانات (مثل الاسم والعنوان وما إلى ذلك) ; التعليم والمؤهلات المهنية والخبرة .

٣ - التدابير الأمنية : يتعهد المتعهد بالتنفيذ باعتماد تدابير أمنية فنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة في معالجة وطبيعة بيانات الموظفين المعنية من أجل :

(١) منع أي شخص غير مفوض من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التي تعالج البيانات الشخصية ، وخاصة : (١) قراءة وسائل التخزين أو نسخها أو تغييرها أو إزالتها ؛

(٢) إدخال البيانات غير المصرح بها أو الكشف غير المصرح به أو تعديل أو محويل البيانات الشخصية المخزنة ؛ و (٣) الأشخاص غير المفوضين لاستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات ؛ و

(ii) التأكد من أن المستخدمين المفوضين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التي يشير إليها حق الوصول الخاص بهم ؛ و

(iii) تسجيل البيانات الشخصية التي تم إرسالها متى ولمن ؛

(iv) ضمان أن البيانات الشخصية قد قمت معالجتها نيابة عن الغير لا يكن معالجتها إلا بالطريقة التي يحددها المعهود بالتنفيذ أو الكيان المتعاقد ؛

(v) التأكد من أنه أثناء التواصل بالبيانات الشخصية ونقل وسائل التخزين ، لا يكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون تفويض ؛

(vi) تصميم هيكلها التنظيمي بطريقة تلبي متطلبات حماية البيانات .

٤٠ تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

محطة رمسيس ، المبني (أ) ، الطابق الأول .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

المهندس / أشرف رسلان ، رئيس مجلس الإدارة .

٥٠ حقوق موضوع البيانات - الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض :

يجب تزويد الأشخاص المعنين بالبيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير ، بالمعلومات الشخصية حول تلك التي تحتفظ بها الهيئة ، باستثناء الطلبات التي تكون مسيئة بشكل واضح ، بناءً على فترات غير معقولة أو عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية ، أو التي لا يلزم منح الوصول بوجوب القواعد والإجراءات المعمول بها في بنك الاستثمار الأوروبي .

شريطة أن يكون المشرف الأوروبي لحماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة ، فلن يكون من الضروري منح حق الوصول عندما يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر خطير بمصالح المعهود بالتنفيذ أو الهيئات الأخرى التي تتعامل مع المعهود بالتنفيذ ولا يتم تجاوز هذه الفوائد من خلال فوائد الحقوق والمحريات الأساسية لموضوع البيانات .

لم يتم تحديد مصادر البيانات الشخصية بجهود معقولة ، أو حيث تنتهي حقوق الأشخاص غير الفرد .

يجب أن يكون مستخدمو البيانات قادرين على تصحيح المعلومات الشخصية الخاصة بهم أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو تتم معالجتها وفقاً لهذه المبادئ . إذا كانت هناك أسباب مقنعة للتشكيك في شرعية الطلب ، فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل الشروع في التصحيح أو التعديل أو الحذف . يجب الإبلاغ عن أي تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة تم الكشف عن البيانات إليها عندما ينطوي ذلك على جهد غير مناسب .

في حالة كانت هناك أسباب مقنعة للتشكيك في شرعية الطلب . فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل الشروع في التصحيح أو التعديل أو الحذف . يجب الإبلاغ عن أي تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة الذين تم الكشف عن البيانات لهم التي تتعلق بجهد غير مناسب .

يجب أن يكون موضوع البيانات قادراً أيضاً على الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به إذا كانت هناك أسباب شرعية مقنعة تتعلق بوضعه الخاص . يقع عبء الإثبات لأى رفض على عاتق المتعهد بالتنفيذ قد يتحدى موضوع البيانات دائمًا الرفض أمام المشرف الأوروبي لحماية البيانات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (١٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية "الهيئة القومية لسكك حديد مصر" وبينك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا - المنصورة - دمياط ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية و"الهيئة القومية

لسكك حديد مصر" وبينك الاستثمار الأوروبي بشأن الدراسات التكميلية لتحديث خط طنطا -

المنصورة - دمياط ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا

بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية ،

الموقعة في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة

القضائية المتبادلة في المواد الجنائية ، الموقعة في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية بيلاروسيا

بشأن

المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا والشار إليهما فيما يلى
بـ"الطرفين المتعاقدين" ،

انطلاقاً من علاقات الصداقة الراسخة بين البلدين ، وإدراكاً لأهمية تقديم أقصى قدر
من المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية .

ورغبة في تعزيز قدرة الدولتين في مجالات منع الجريمة وقمعها والتحقيق فيها ومحاكمة
مرتكبيها وذلك من خلال التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية ،
وفقاً لقوانين الدولتين واحتراماً لقواعد القانون الدولي ، وخاصة مبادئ الاحترام المتبادل
للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ،
اتفاق الطرفان على ما يلى :

مادة (١)

نطاق التطبيق

١ - بمقتضى هذه الاتفاقية ، يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر
أقصى قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم
التي تندرج سلطة العقاب عليها في اختصاص السلطة القضائية للدولة الطالبة وقت تقديم
طلب المساعدة .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية بما لا يخل بالالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق أي من
الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاقيات دولية أخرى . كما لا تمنع هذه الاتفاقية أيّاً من الطرفين
من تقديم المساعدة القضائية للطرف الآخر تأسيساً على اتفاقيات دولية أخرى .

٣ - تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على أي طلب مساعدة قضائية متبادلة يتعلق بأى جريمة ارتكبت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٤ - تشمل المساعدة القضائية ما يلى :

(أ) إجراءات تحديد مكان متحصلات وأدوات الجريمة وضبطها والتحفظ عليها ومصادرتها .

(ب) الحصول على الأدلة وسماع أقوال الأشخاص .

(ج) تقديم المعلومات وأصول المستندات أو صور معتمدة منها ، وكذا السجلات الجنائية والقضائية .

(د) تحديد أماكن الأشخاص وهوياتهم وكذا أماكن و Maherيات الأشياء .

(هـ) الضبط والتفيش .

(و) تسليم الأشياء بما فى ذلك تسليم الأدلة على سبيل الإعارة .

(ز) استجواب الأشخاص المحتجزين أو غيرهم وتمكينهم من تقديم الأدلة أو المساعدة فى التحقيقات .

(ح) إعلان المستندات القضائية بما فى ذلك طلبات حضور الأشخاص .

(ط) أية صورة أخرى من صور المساعدة القضائية تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية ، بشرط عدم تعارضها مع القوانين المعمول بها فى الدولة المطلوب إليها .

٥ - لا تسرى هذه الاتفاقية على :

(أ) القبض على أي شخص أو احتجازه بقصد تسليمه .

(ب) تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الدولة الطالبة فى الدولة المطلوب إليها ، إلا بالقدر الذى يسمح به قانون الدولة المطلوب إليها .

(ج) نقل الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم .

(د) نقل إجراءات المحاكمة فى المسائل الجنائية .

مادة (٢)**التعاريف**

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

- (أ) "المواد الجنائية" : يقصد بها أي إجراءات جنائية تتخذ بواسطة سلطات التحقيق أو المحاكم بقصد أفعال مؤثمة بموجب قوانين أي من الطرفين .
- (ب) "متحصلات الجريمة" : ويقصد بها الممتلكات ، أو قيمتها ، التي يحصل عليها أي شخص من جريمة أو عدة جرائم سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .
- (ج) "الممتلكات" : ويقصد بها الأصول سواء كانت عقارية أو غير عقارية ، ثابتة أو منقوله ، مادية أو معنوية بما في ذلك الأموال النقدية أو أية حقوق عينية مشتبه بالمستندات .
- (د) "المصادرة" : ويقصد بها الحرمان من ملكية الشيء بناءً على حكم قضائي .
- (ه) "أدوات الجريمة" : وتعنى أية أدوات أو ممتلكات استخدمت ، أو شرع فى استخدامها ، فى ارتكاب جريمة .
- (و) "التحفظ على الممتلكات" : ويقصد به أي إجراء يتخذ بعرض المنع من التعامل على هذه الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها .

مادة (٣)**السلطات المركزية**

- ١ - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقدم طلبات المساعدة القضائية والمستندات والأدلة أو أي مواد أخرى متعلقة بها مباشرة من خلال السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين ، أو من خلال الطرق الدبلوماسية .
- ٢ - وتكون السلطة المركزية في جمهورية مصر العربية هي قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل . وتكون السلطة المركزية في جمهورية بيلاوروسيا هي المحكمة العليا (فيما يختص بطلبات المساعدة المقدمة من المحاكم) ومكتب النائب العام وزارة الداخلية (فيما يختص بطلبات المساعدة المقدمة من جهات التحقيق الجنائية) .

مادة (٤)**محتويات الطلب**

١ - تحرر طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كتابةً وتكون موقعة بتوقيع الموظف المختص ومصدقاً عليها بخاتم الجهة المختصة التي تباشر التحقيقات أو الإجراءات في إحدى المسائل الجنائية . ومع ذلك ، يجوز في حالات الاستعجال ، أو بناءً على موافقة من الدولة المطلوب إليها ، أن تقدم الطلبات برقأً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال ، على أن يتم إرسال الأصل في أقرب وقت ممكن .

٢ - يتضمن طلب المساعدة البيانات التالية :

(أ) اسم السلطة المختصة ب مباشرة التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة موضوع الطلب .

(ب) موضوع الطلب ، ويشمل وصف الجريمة والواقع ذات الصلة وتكيفها القانوني ، مشفوعاً بنصوص القانون المؤثمة بموجبه هذه الجريمة ، وكذا بيان حجم ما خلفته الجريمة من أضرار ، حيثما يكون ذلك مناسباً .

(ج) الغرض من الطلب ونوع المساعدة القضائية المطلوبة .

(د) التفاصيل الخاصة بأى إجراءات أو متطلبات محددة ترغب الدولة الطالبة فى اتباعها عند تنفيذ الطلب .

(هـ) المدة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها .

(و) البيانات الشخصية الخاصة بالشخص موضوع التحقيقات أو الإجراءات القضائية ، أو الشخص المطلوب شهادته ، وتشمل الأسماء كاملة بما فيها اسم العائلة أو اللقب ، تاريخ و محل الميلاد ، الجنسية ، محل الإقامة ، رقم الهاتف إن أمكن ، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى مفيدة .

(ز) في حالة طلب الحصول على أدلة أو إجراء ضبط أو تفتيش ، يرفق بيان يوضح فيه أساس الاعتقاد بأن هذه الأدلة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للطرف المطلوب إليه .

(ح) في حالة طلب الحصول على شهادة شخص ، يرفق بيان بنص وكيفية حلف اليمين المطلوب أداوه ، أو الإقرار الموثق ، مصحوحاً بوصف موضوع الشهادة المطلوب الحصول عليها .

(ط) في حالة إعارة مستند قانوني ، يرفق بيان عن الشخص أو الجهة التي ستتولى حفظه ، والمكان الذي سينقل إليه ، وأى فحوص ستجرى بشأنه ، وتاريخ إعادته .

(ى) في حالة إتاحة نقل أحد الأشخاص المحتجزين ، يرفق بيان عن الشخص أو الجهة التي ستتولى مسؤولية احتجازه ، ويحدد المكان الذي سيتم نقله إليه ، وتاريخ عودته .

(ك) ضرورة المحافظة على سرية الطلب وأسباب ذلك ، إن كان لذلك مقتضى .

(ل) عند طلب مصادرة متحصلات أو أدوات جريمة ، توضح البيانات الآتية ،

كلما كان ذلك ممكناً :

(أ) وصف تفصيلي للمتحصلات أو الأدوات متضمناً تحديد مكانها ،

(ب) بيان يوضح أساس الاعتقاد بأن الممتلكات المطلوب مصادرتها متحصلة من جريمة أو أنها من أدواتها ،

(ج) بيان يوضح الأدلة المطلوبة لسير الإجراءات في الدولة المطلوب إليها .

٣ - لا يحق للدولة المطلوب إليها فرض تنفيذ طلب المساعدة مجرد عدم شمول الطلب على كافة المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة ، متى كان بإمكانها تنفيذه طبقاً لقوانينها .

٤ - في حالة رغبة الدولة المطلوب إليها لمعلومات إضافية حتى تتمكن من تنفيذ الطلب ، يجوز لها طلب موافاتها بهذه المعلومات من الدولة الطالبة .

مادة (٥)**تنفيذ الطلب**

- ١ - يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً لقوانين وأعراف الدولة المطلوب إليها . كما يجوز للدولة المطلوب إليها أن تقوم بتنفيذ الطلب وفقاً للمتطلبات والإجراءات المحددة في الطلب ، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع قوانينها .
- ٢ - عقب تنفيذ الطلب ، تقوم الدولة المطلوب إليها بإخطار الدولة الطالبة بنتائج التنفيذ وترسله إليها في أقرب وقت ممكن .
- ٣ - تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة كتابة بأية ظروف قد ينشأ عنها تأخير ملحوظ في تنفيذ طلب المساعدة القضائية .

مادة (٦)**رفض أو تأجيل تقديم المساعدة القضائية**

- ١ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض تقديم المساعدة القضائية في الحالات الآتية :
 - (أ) إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الجوهرية الأخرى .
 - (ب) إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع قوانينها الداخلية أو لا يتفق وأحكام هذه الاتفاقية .
 - (ج) إذا كان طلب المساعدة يتضمن طلب الحجز أو المصادرة أو التحفظ على متحصلات أو أدوات جريمة لا تعد من الجرائم الجائز صدور أمر بالتحفظ أو حكم بالمصادرة بشأنها إذا ارتكبت في نطاق الاختصاص القضائي للدولة المطلوب إليها .
 - (د) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة قضى فيها براءة المتهم بارتكابها أو بإدانته أو تم العفو عنه بشأنها ، أو كانت تلك الجريمة قد سقطت بالتقادم طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها .

(ه) إذا كانت الجريمة تعد في الدولة المطلوب إليها ذات طابع سياسي . ولأغراض

هذه الاتفاقية ، لا تعد الجرائم الآتية من الجرائم ذات الطابع السياسي :

- ١ - الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها ، أو أية جريمة أخرى مرتبطة بما في ذلك الشروع أو الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة .
- ٢ - الجرائم الإرهابية .

(و) إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب المساعدة قدم بغرض محاكمة الشخص على أساس العنصر أو الجنس أو الديانة أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الآراء السياسية ، أو أن هذا الشخص قد يتعرض للاضطهاد لأى من هذه الاعتبارات .

(ز) إذا تعلق الطلب بجريمة محل تحقيق أو محاكمة في الدولة المطلوب إليها ، أو كانت المحاكمة عن هذه الجريمة في الدولة الطالبة تتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها المتعلق بمنع ازدواج المحاكمة عن ذات الجرم .

(ح) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي قيام الدولة المطلوب إليها بتدابير قسرية لا تتفق مع قوانينها وأعرافها ، فيما لو كانت الجريمة موضوع الطلب محلاً للتحقيق أو المحاكمة وفقاً لاختصاصها القضائي ،

(ط) إذا كان الفعل يعد جريمة وفقاً للقانون العسكري ، ولا يشكل جريمة وفقاً للقانوني الجنائي .

٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترجئ تنفيذ طلب المساعدة ، إذا كان التنفيذ الفوري

له سيتعارض مع التحقيقات أو إجراءات المحاكمة التي تجريها سلطات الدولة المطلوب إليها .

٣ - تقوم الدولة المطلوب إليها ، قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، بالنظر في إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة وفقاً لشروط تراها ضرورية ، وفي حالة قبول الدولة الطالبة تقديم المساعدة وفقاً لهذه الشروط يكون عليها الالتزام بها .

٤ - إذا اتخذت الدولة المطلوب إليها قراراً برفض طلب المساعدة أو تأجيل تنفيذه ، تقوم بإخطار الدولة الطالبة كتابة بالقرار مشفوعاً بأسبابه وذلك من خلال السلطات المركزية .

مادة (٧)**المستندات والسجلات**

- ١ - توفر الدولة المطلوب إليها للدولة الطالبة نسخاً من المستندات والسجلات التي يكون الاطلاع أو الحصول عليها متاحاً للجمهور .
- ٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن توفر للدولة الطالبة نسخاً من أى مستند أو سجل آخر بذات الشروط التي توفر بموجبها هذه النسخ لسلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية لديها .

مادة (٨)**الحصول على الأدلة**

- ١ - تتولى الدولة المطلوب إليها ، بناءً على طلب من الدولة الطالبة ووفقاً لأحكام قوانينها ، تلقى شهادة الشهود سواء كانت بعد أداء اليمين أو عن طريق الإقرارات الموثقة . كما تتولى سماع أقوال الأشخاص ، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين ، والحصول منهم على عناصر الأدلة لإرسالها إلى الدولة الطالبة .
- ٢ - بناءً على طلب السلطة المركزية في الدولة الطالبة ، تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها بإخطارها ، بمكان وتاريخ تنفيذ الطلب حتى يتتسنى لمثلثي الدولة الطالبة ، بعد موافقة الدولة المطلوب إليها ووفقاً لتشريعاتها ، الحضور أثناء تنفيذ الطلب . ويجوز السماح باستخدام الوسائل التقنية في إعداد نسخة طبق الأصل من المحاضر طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها .
- ٣ - لغرض طلب المساعدة القضائية طبقاً لأحكام هذه المادة ، يكون على الدولة الطالبة تحديد الأسئلة المطلوب طرحها على الشهود أو الأشخاص مقدمي الأدلة ، وتحديد الموضوع المقرر سؤالهم بشأنه . كما يجوز ، عند الضرورة ، لمثلثي الدولة الطالبة الحاضرين أثناء الحصول على الأدلة ، طرح المزيد من الأسئلة على الشهود أو الأشخاص المطلوب منهم تقديم الأدلة خلاف تلك المحددة بالطلب ، على أن يكون ذلك من خلال السلطات المختصة بالدولة المطلوب إليها .

٤ - تلتزم الدولة الطالبة بما تقرره الدولة المطلوب إليها من شروط فيما يتعلق بأى مستندات أو أشياء قامت بتسليمها لها ، بما فى ذلك الشروط الخاصة بحماية مصالح الطرف الثالث فى أى من هذه المستندات أو الأشياء وكذا الشروط الخاصة بإعادتها إلى الدولة المطلوب إليها .

مادة (٩)

تيسير قيام الأشخاص بتقديم الأدلة

أو المساعدة في التحقيقات في الدولة الطالبة

١ - للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطلوب إليها فى استدعاء أحد الأشخاص ، وذلك :

(أ) للمثول في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ، ما لم يكن هذا الشخص هو المتهم ذاته . أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية في الدولة الطالبة .

٢ - تتيح الدولة المطلوب إليها للشخص للمثول كشاهد أو خبير في الإجراءات القضائية أو للمساعدة في التحقيقات ، وعلى الدولة المطلوب إليها ، عند الاقتضاء ، أن تتأكد من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة هذا الشخص .

٣ - في حالة تخلف الشخص عن المثول أمام السلطات في الدولة الطالبة ، لا يجوز اتخاذ أية عقوبة أو عمل قسرى ضده داخل إقليم الدولة الطالبة .

٤ - يجب أن يوضح في طلب الاستدعاء القيمة التقريبية للبدلات المالية ونفقات السفر والإعاشة التي تتکفل بها الدولة الطالبة نظير حضور الشخص المطلوب إليها .

٥ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تدفع للشخص المصاروفات مقدماً على أن تقوم الدولة الطالبة بردها إليها .

٦ - تخطر السلطة المركزية في الدولة المطلوب إليها السلطة المركزية في الدولة الطالبة على الفور بموقف الشخص بشأن المثول أمام الجهات المختصة في الدولة الطالبة .

مادة (١٠)

**تيسير حضور الأشخاص المحتجزين
لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات**

١ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، وبعد موافقة الدولة المطلوب إليها وفي حالة سماح قوانينها ، يجوز نقل الشخص المحتجز (أو الذي يقضى عقوبة مقيدة للحرية) للدولة الطالبة مؤقتاً لتقديم الأدلة والمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية ، بشرط موافقة هذا الشخص وعدم وجود أسباب تحول دون نقله ، وعلى أن تتم إعادته خلال المدة التي قررتها الدولة المطلوب إليها .

لا تتجاوز المدة المبدئية التي يقضيها الشخص المنقول ٩٠ يوماً . ويجوز بناءً على طلب مسبب من الدولة الطالبة أن تقوم الدولة المطلوب إليها بتمديد مدة إقامة الشخص المنقول إلى مدة أخرى مماثلة كحد أقصى .

٢ - يتم رفض نقل الشخص المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يوافق الشخص المحتجز (أو الذي يقضى عقوبة مقيدة للحرية) كتابة على نقله إلى الدولة الطالبة .

(ب) إذا كان نقل الشخص يمس بشروط الاحتجاز أو قضاء العقوبة المقيدة للحرية المقررة بوجب تشريعات الدولة المطلوب إليها .

٣ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يستلزم الإبقاء على الشخص المنقول قيد الاحتجاز خلال فترة نقله ، يجب على الدولة الطالبة الإبقاء على ذلك الشخص محتجزاً وإعادته عقب تنفيذ الطلب .

٤ - إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطلوب إليها بأن الشخص المنقول لم يعد مطلوباً احتجازه ، يجب على الدولة الطالبة الإفراج عن هذا الشخص ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

٥ - يجوز تأجيل نقل الشخص المحتجز إذا كان حضوره لازماً في تحقيقات أو إجراءات محاكمة سارية فيإقليم الدولة المطلوب إليها .

٦ - لغرض هذه المادة ، يتم حساب المدة التي يقضيها الشخص المنقول محتجزاً في الدولة الطالبة لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات ضمن إجمالي مدة احتجازه أو العقوبة المقضى بها في الدولة المطلوب إليها .

مادة (١١)

الحق أو الالتزام برفض تقديم الأدلة

١ - يجوز للشخص المطلوب منه تقديم دليل في الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة

رفض تقديم:

(أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح له أو يلزم برفض تقديم الدليل في الحالات المماثلة في الدولة المطلوب إليها .

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح بذلك الشخص أو يلزم برفض تقديم الدليل في الحالات المماثلة في الدولة الطالبة .

٢ - إذا ادعى شخص بوجود حق أو التزام يمنعه من تقديم الدليل وفقاً لقانون الدولة الأخرى . فعلى الدولة التي يتواجد فيها هذا الشخص أن تستوثق من ذلك عن طريق شهادة موثقة صادرة عن السلطة المختصة للدولة الأخرى تفيد وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

مادة (١٢)

حماية الشخص المطلوب أو المنقول فيإقليم الدولة الطالبة

تقوم الدولة الطالبة ، عند الاقتضاء ، بحماية الشخص القادر إليها بناءً على طلب أو المنقول إلى إقليمها طبقاً لأحكام المادتين (٩ و ١٠) من هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)**التواجد الآمن**

- ١ - الشخص الذى يتواجد فى الدولة الطالبة ، استجابة لطلب حضوره إليها ، لا يجوز محاكمته أو احتجازه أو إخضاعه لأى إجراء يقيد حريته الشخصية فى إقليم هذه الدولة بشأن أى فعل أو ترك سابق على مغادرة هذا الشخص لإقليم الدولة المطلوب إليها ، ولا يجوز إزام هذا الشخص بتقديم أدلة أو المساعدة فى أية تحقيقات فى أى دعوى قضائية أخرى خلاف المتعلقة بطلب المساعدة .
- ٢ - يوقف العمل بالفقرة (١) من هذه المادة فى حالة ما إذا أصبح الشخص حراً فى مغادرة إقليم الدولة الطالبة ، ولم يغادرها خلال (٣٠) يوماً بعد إخطاره رسمياً بأن تواجده لم يعد لازماً ، أو إذا غادر إقليم هذه الدولة ثم عاد إليها بمحض إرادته .

مادة (١٤)**الضبط والتفتيش**

على الدولة المطلوب إليها ، وفي حدود ما يسمح به قانونها ، أن تقوم بتنفيذ طلبات الضبط والتفتيش وإرسال ما يسفر عنه إلى الدولة الطالبة ، وذلك بقصد الحصول على أدلة ، بشرط حماية حقوق الغير حسن النية .

مادة (١٥)**متحصلات وأدوات الجريمة**

- ١ - بناءً على طلب الدولة الطالبة ، تسعى الدولة المطلوب إليها إلى التتحقق مما إذا كانت أية متحصلات أو أدوات للجريمة تتواجد فى نطاق ولايتها القضائية من عدمه ، وعليها أن تخطر الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها . وفي جميع الأحوال ، تخطر الدولة الطالبة الدولة المطلوب إليها بدعوى اعتقادها بأن هذه المتحصلات أو الأدوات موجودة داخل نطاق ولايتها القضائية .

- ٢ - يجوز أن يكون طلب المساعدة بغرض ضبط أو التحفظ على أو مصادر متحصلات الجريمة أو أدواتها ، وفي هذه الحالة ، يتم تنفيذ الطلب طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها ووفقاً لما تقرره من وسائل مناسبة لتنفيذها . ويجوز أن يشمل طلب المساعدة على طلب تنفيذ أمر نهائي صادر من المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة الطالبة بشأن ضبط أو التحفظ على أو مصادر متحصلات جرية أو أدواتها أو لاتخاذ أي إجراء آخر مناسب بشأنها .
- ٣ - يجوز أن يقدم الطلب للمساعدة في التحفظ على الممتلكات بغرض ضمان إمكانية تنفيذ أمر باستعادة متحصلات أو أدوات الجريمة .
- ٤ - طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، في حالة التوصل إلى متحصلات أو أدوات الجريمة ، تقوم الدولة المطلوب إليها باتخاذ كافة الإجراءات الازمة ، والتي تسمح بها قوانينها ، لمنع التعامل على هذه المتحصلات أو الأدوات أو نقلها أو التخلص منها إلى أن يصدر قرار نهائي بشأنها من المحكمة المختصة بالدولة الطالبة .
- ٥ - إذا صدر قرار في الدولة المطلوب إليها بموجب طلب المساعدة القضائية وفقاً لأحكام الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة ، وتقدم أحد الأشخاص المتضررين من أمر المصادر أو التحفظ بشكوى في أي من الدولتين المتعاقدين ، فعلى الدولة التي قدمت فيها الشكوى إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بشأن هذه الشكوى في أقرب أجل ممكن ، كما تخطرها فوراً بما تم فيها .
- ٦ - يجب على الدولتين المتعاقدين مراعاة حق الغير حسن النية عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

مادة (١٦)

إعلان المستندات

- ١ - تقوم الدولة المطلوب إليها بإعلان المستندات التي ترد إليها من الدولة الطالبة لهذا الغرض .

- ٢ - يجب أن ترسل طلبات التكليف بالحضور إلى الدولة المطلوب إليها قبل الموعد المحدد لحضور الشخص المطلوب بتسعين يوماً على الأقل . وفي حالات الاستعجال ، يجوز للدولة المطلوب إليها التنازل عن شرط المدة .
- ٣ - يتم إثبات تنفيذ طلب الإعلان بموجب مستند موضح به تاريخ استلام الإعلان وتوقيع المستلم ، أو بخطاب من الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها ثابت به ما تم بشأن الإعلان وتاريخ وكيفية تنفيذه .

مادة (١٧)

حفظ السرية وقيود الاستخدام

- ١ - على الدولة المطلوب إليها المحافظة على سرية طلب المساعدة ومحفوبياته ، والمستندات المؤيدة له ، كما تكفل سرية تقديمها لهذه المساعدة القضائية . وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون الإخلال بمتطلبات السرية ، على الدولة المطلوب إليها إخبار الدولة الطالبة بذلك ، والتي يكون لها تقرير ما إذا كانت ترغب في الاستمرار في تنفيذ الطلب من عدمه .
- ٢ - على الدولة الطالبة المحافظة على سرية الأدلة والمعلومات المقدمة إليها من الدولة المطلوب إليها وعدم الإفصاح عنها إلا بالقدر اللازم لإجراء التحقيقات أو الإجراءات المبينة بطلب المساعدة .
- ٣ - لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطلوب إليها ، الكشف عن أو استعمال أو نقل أية معلومات أو أدلة مقدمة من الدولة المطلوب إليها للقيام بتحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المحددة بطلب المساعدة ، ومع ذلك يجوز في حالة تعديل الاتهام ، وبعد موافقة الدولة المطلوب إليها ، استخدام الأدلة المقدمة طالما كانت الجريمة تعد من الجرائم التي يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنها بموجب هذه الاتفاقية .

مادة (١٨)

الصديق والتوثيق

- ١ - لا يستلزم طلب المساعدة أو المستندات المؤيدة له أو أية مستندات أو مواد أخرى مقدمة بشأن ذلك الطلب أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق .

٢ - بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطلوب إليها ، يجب أن تكون المستندات أو السجلات أو أية مواد أخرى مرسلة إلى الدولة الطالبة ، موثقة أو مصحوبة بالشهادة الدالة على التصديق عليها وفقاً لما يتطلبه قانون الدولة الطالبة ، وذلك حتى تكون مقبولة طبقاً لقانونها .

مادة (١٩)

اللغة

الطلبات والمستندات المؤيدة لها ، المحررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجب أن تكون مشفوعة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (٢٠)

النفقات

١ - تتكفل الدولة المطلوب إليها بنفقات تنفيذ طلب المساعدة فيما عدا النفقات الآتية

والتي تتحمّلها الدولة الطالبة :

(أ) النفقات المتعلقة بنقل أي شخص من أو إلى إقليم الدولة المطلوب إليها ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، وأية مصروفات أو نفقات تدفع إلى ذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الدولة الطالبة ، طبقاً لأحكام المادتين (٩، ١٠) من هذه الاتفاقية .

(ب) مصروفات وأتعاب الخبراء سواء في الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة .

(ج) النفقات المتعلقة بالسفر وحضور مثلى السلطة المختصة في الدولة الطالبة أثناء تنفيذ طلب المساعدة طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(د) تكاليف نقل وإعادة الأشياء التي يتم إرسالها من إقليم الدولة المطلوب إليها إلى إقليم الدولة الطالبة .

٢ - إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصروفات غير عادية لإنقاذه ، تشاور الدولتان المتعاقدين في هذه الحالة لتحديد البنود والشروط التي يمكن تنفيذ المساعدة المطلوبة بناءً عليها .

مادة (٢١)

**المشاورات وحل الخلافات
وإجراءات التعديلات**

- ١ - تتشاور السلطانان المركزيتان ، بناءً على طلب أيّاً منهما ، بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً .
- ٢ - يتم حل المسائل الأخلاقية الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين السلطتين المركزيتين وبالاشتراك مع القنوات الدبلوماسية في كلتا البلدين .
- ٣ - أية تعديلات أو تغييرات على هذه الاتفاقية تكون من خلال بروتوكولات تدخل حيز النفاذ وفق الشروط ذاتها المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (٢٢)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وذلك طبقاً للقوانين الداخلية لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام أيّاً من الدولتين لآخر إخطار كتابي بشأن إتمام التصديق بالطرق الدبلوماسية .

مادة (٢٣)

الإنهاء

يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي للدولة الأخرى ، ويبداً نفاذ ذلك الإنهاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام هذه الدولة لذلك الإخطار . حررت بمدينة مينسك في اليوم العشرين من شهر أكتوبر من عام ألفين وعشرين ، من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص متساوية الحجية . وفي حالة الخلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزى .

عن جمهورية بيلاروسيا

السيد/فيكتور جولافانوف

وزير العدل

عن جمهورية مصر العربية

المستشار/ممدوح مرعي

وزير العدل

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠ ،
بالموافقة على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة
القضائية المتبادلة في المواد الجنائية ، والموقعة بمدينة مينسك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية ، والموقعة بمدينة مينسك
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٠ .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلستي ١١/١٥ ، ٢٠١٨/٢/٦ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يحال السيد / أحمد على أحمد رضوان - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، إلى المعاش

مع ضم مدة إضافية استثنائية قدرها «سبعين سنة وسبعين شهر» إلى مدة خدمته المحسوبة

فى التأمين والمعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع فى الطعن رقم ١٧٧١٢

لسنة ٦١ ق.ع بجلسة ١١٩/١١٩ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٤/٥/٢٠٢٠ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ أقدمية السيد / محمد جابر محمد سليمان - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، داخل درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٠ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ المقضى بإلغائه ، على أن يكون تاليًا للسيد / أحمد حافظ أحمد نصر ، وسابقاً على السيد / محمد عبد الستار عطية حسن «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» آنذاك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع في الطعن رقم ٢٩٦٨٥

لسنة ٦٤ ق.ع بجلسة ٢٠١٩/١١/١٦ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٦/١ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ أقدمية السيد / حسام عبد السميم محمود على - المستشار المساعد من الفئة (ب) ب الهيئة قضايا الدولة ، داخل ذات الدرجة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ ، تاريخ صدور قرار رئيس جمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٧ المقضى بإلغائه ، على أن يكون ترتيبه تالياً للسيد / أحمد توفيق إبراهيم يونس ، وسابقاً على السيد / تامر عمر يوسف سعد شمائلة «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» في هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع في الطعن رقم ٤٩٨٢١

لسنة ٦٤ ق.ع بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢١ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ أقدمية السيد المستشار / عبد الغنى حسن عبد الغنى خير الله - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، داخل ذات الدرجة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٩ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ المقضى بإلغائه ، على أن يكون ترتيبه تالياً للسيد المستشار / محمد محمود إبراهيم عليوة ، وسابقاً على السيد المستشار / خالد كامل محمد حسين «نائبي رئيس هيئة قضايا الدولة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع في الطعن رقم ٩٩٥٢٣

لسنة ٦٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٩/٣/١٦ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٦ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ أقدمية السيد / حامد حسن حامد جمعة - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، داخل ذات الدرجة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٩ ، تاريخ صدور قرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٦ المقضى بإلغائه ، على أن يكون ترتيبه تالياً للسيد / رمضان السيد أحمد حسين ، وسابقاً على السيد / مصطفى السيد إبراهيم بهلول «المشتارين بهيئة قضايا الدولة» في هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع في الطعن رقم ١٣٣٩٦

لسنة ٥٨ ق.ع بجلسة ٢٠١٦/٣/١٩ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٨/٦/٣ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد السيد / محمد رشاد بهجات داود - المستشار المساعد من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة «سابقاً» إلى العمل بهيئة قضايا الدولة ، على أن يكون ترتيب أقدميته أول شاغلى درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) وسابقاً على السيد / محمد عبد الجاد الشبراوى عوض - المستشار المساعد من الفئة (ب) بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

**قرار رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢٠ لسنة ١٥٩٤**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ الطريق المؤدي لمحطة رفع الصرف الصحي، الواقعة بحوض الحلفاية نمرة (٤) قسم أول وحوض الحلفاية نمرة (٤) قسم ثانٍ بالقطع أرقام (١٢، ١٣، ١٥) بمسطح (قيساط واحد و١٣ سهماً) بناحية كفر الوادلين - مركز أطفيح بمحافظة الجيزة، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د. المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ الطريق المؤدى لمحطة

رفع الصرف الصحي بـكفر الواصلين - مركز أطفيح - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي صدر له قرار

المنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار الطريق المؤدى لمحطة رفع الصرف الصحي

بكفر الواصلين - مركز أطفيح - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة

الرسمية بالعدد الأول مكرر رقم (و) بتاريخ ٢٠١٧/١١٠ وتم إدراجه تحت

رقم ٨٦٩ صرف صحي .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم ٤١٢٠ بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٩

يطالب الجهاز بموفاتهم بقرار منفعة عامة جديد للمشروع والذي يقع بحوض الخلفية

نمرة (٤) قسم أول وحوض الخلفية نمرة (٤) قسم ثانٍ بالقطع أرقام (١٥، ١٣، ١٢)

بسطح (قيراط واحد و١٣ سهماً) المساحة تقع داخل الكتلة السكنية (داخل الحيز العمراني)

والمحدة على الخريطة المساحية رقم (٥/٧٤٨٠، ٦٤٠) .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - صورة من خطاب السيد رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي رقم ٣١٠٧ بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٦ يفيد بأن المساحة المطلوبة تقع

داخل الحيز العمراني .

٢ - كشوف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .

٤ - تم إيداع الشيك رقم ٣٦٤٥١٩٠ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه

(فقط خمسون ألف جنيه لا غير) تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالجيزة .

يرجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار




مقدمة
جهوي


لوحة
٦٦٦٦٦٦




المرصد والمختبر على الماء والطين والرمل والطين
بال محلية الموقتة التي ينبع منها
برقم ٢٠١٨/١٣٦٥٨
بنفسه المختار الذي ينبع منه
نادي بناني وبرقم ٢٠١٨/١٣٦٥٩
كتاباً به رقم ٢٠١٨/١٣٦٥٩
والبيان رقم ٢٠١٨/٢٠٢٠
في ٢٠١٨/١٣٦٥٩
برقم ٢٠١٨/٢٠٢٠
برقم ٢٠١٨/٢٠٢٠









**قرار رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢٠ لسنة ١٦٩٧**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي ، الواقعه بحوض السعيد فمرة (٢٣) ضمن القطعة رقم (١١/ص) ، بمسطح (٣) أفدنة و (١٢) قيراطاً و (٢٠) سهماً) ، بناحية كوم الحجر - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمه لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة

لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي

بناحية كوم الحجر - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ

أتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحي المتكامل لقرية كوم الحجر - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ والقرى المجاورة لها ، الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة المعالجة بناحية كوم الحجر - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ عليها خدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالتالي :

إجمالي المساحة (٣٢) أفدنة و (١٢) قيراطاً و (٢٠) سهماً وتقع بحوض السعيد غرب (٢٣)

ضمن القطعة رقم (٩٥٨) / ص بناحية كوم الحجر والمبينة بالخرائط المساحية رقم (٦٢٨٥)

بقياس رسم ٢٥٠٠ / ١

وحيث إن هذه الأرض هي الأقرب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي عليها لخدمة قرية كوم الحجر والقرى المجاورة لها - مركز الحامول ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لياه الشرب والصرف الصحي بالسير في إجراءات نزع الملكية .

تم الحصول على الموافقات الازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة وهي كالتالي :

١ - كشف المالك الظاهرين المعروفة مديرية المساحة بكفر الشيخ .

٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة كفر الشيخ .

٤ - تم إيداع مبلغ ٢٢٦٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليون ومائتان وستون ألف جنيه لا غير) للمشروع بأمر الدفع رقم GP٢٧١٠١٩٠٦٠٥٨٦١٠ المودع في مديرية المساحة بكفر الشيخ تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروع محطة معالجة الصرف الصحي لقرية كوم الحجر - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م/ عاصم الجزار



كتف المراكش الناطقين ممتعي المقتصى لرئامه صاحبه العزن بوص بريكة كعب ركن هاول

٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٥



المجلس الأعلى للماء
الماء والبيئة

صورة طبع

بيان

الناتمية	المركز	الكل	الإجمالي	السلكي	أكراد وآخرين	متاح	متاح	متاح	متاح
١	١٠	١٠	١٠	١	١	١	١	١	١
٢	١١	١١	١١	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	١٦	١٦	١٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣

تم إنشاء مجلس الماء والبيئة كคณะกรรม للماء والبيئة بالحاول
ومن ادواره سترى وهي سلطة الـ محمد السادس في متابعيه يعين كلية رئيس مجلس الماء والبيئة ويس تقدم



سليمان بن عبد الله



٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٥

رئيس مجلس الماء والبيئة



وزارة المالية

بيان باسم رئيس مجلس الوزراء

بيان باسم رئيس مجلس الوزراء ينفي دعوى المحكمة الإدارية

رقم ٦٧٩٨١

القرار رقم ٢٢ من تاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٠

موجز أحكامه

الصادر من

الوزير

الحاكم

المحضر





بيان باسم رئيس مجلس الوزراء ينفي دعوى المحكمة الإدارية

بيان باسم رئيس مجلس الوزراء

بيان باسم رئيس مجلس الوزراء

بيان باسم رئيس مجلس الوزراء





قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المرحلة الأولى من الوصلة الحديدية

لخدمة مدينة السادات، من كم صفر حتى كم ٢،٥ ، والتي تبدأ من الطرانة حتى الرياح الناصري،

بالإضافة إلى تفرعها كفر داود بمركز السادات بمحافظة المنوفية بطول ٢،٥ كم.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرى والرسم

التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

فى إطار خطة الدولة لربط المدن الجديدة بشبكة سكك حديد الجمهورية للمساهمة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية وإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة جذبًا للسكان وتعظيم النقل بمنطقة غرب النيل والمنطقة اللوجستية بمدينة السادات وربطها بموانى الإسكندرية والدخيلة والموانى الجافة فقد قامت الوزارة متمثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر بدراسة إنشاء الوصلة الحديدية المطلوبة لربط مدينة السادات بشبكة السكة الحديد .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

باعتبار مشروع إقامة المرحلة الأولى من الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات والتى تبدأ من الطرانة حتى الرياح الناصرى بالإضافة إلى تفرعه كفر داود بمركز السادات بمحافظة المنوفية بطول ٥ ، ٥ كيلو متر تقريرًا من أعمال المنفعة العامة ، وتم تجديد قرار المنفعة سالف الذكر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠١٥

ومن حيث إن إدارة الأموال الأميرية بمحافظة المنوفية أفادت أنه لا يمكن استئناف أعمال المشروع قبل تجديد قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠١٥

لذا فإن الأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر والموافقة على استصدار قرار بإضفاء صفة المنفعة العامة على مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات فى المسافة من كم صفر إلى كم ٢٠٠٥ ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته .

وستجدون سيادتكم مرافقاً لتلك المذكرة مشروع القرار اللازم فى هذا الشأن للتفصيل بالموافقة على اتخاذ إجراءات استصداره .

والأمر معروض على سيادتكم للتفصيل بالنظر وتقرير ما ترون مناسباً فى هذا الشأن

وزير النقل

فريقي / كامل عبد الهادي الوزير

اكتشفوا أسماء الملاك بطاقة تصرّح باقامة سكة حديد على
مدينتي المامات المأمونة - مصراتة - العدد ٣٥٩٧٣٢٠

اسم القرية المركز	اسم قرية دور قبة	المسطح	القطعة	المسطح	اسم الملاك بطاقة
القرنة السادسة العاشرة يافع	زول نجم	٢٣	١٢	٢٣	خالد نعيم عبد الله
		٢٢	١٠	٢٢	كمال علي يوسف
		٢١	٢٢	٢٢	س س س
		٢١	٢١	٢١	فتحي هشام شاه
		٢١	٩	٢١	أبو جهارة ياسين رون
		٢١	٣٨	٣٨	م م
		٣٨	-	-	جيسييل عيسى الشفيع
		٣٨	-	-	أحمد سليمان ع
		٣٨	٢٤	٣٨	روضات عزيز يوسف
		٣٨	٢٥	٣٨	عبد الله بن معاذ العيش
		٣٨	٢٤	٣٨	سمية ابراهيم عمران
		٣٨	٢٣	٣٨	عبد الرحمن لوك عليوة
		٣٨	٢٣	٣٨	سمير ابراهيم على عليوة
		٣٨	٢٤	٣٨	وادى احمد محمد عرب
		٣٨	٣٨	٣٨	احمد محمد طلاخ
		٣٨	٢٥	٣٨	وادى عثمان لطفي بالها
		٣٨	٢٦	٣٨	مراد عباس عبد الرحيم
		٣٨	٢٧	٣٨	نديمة سعيد باش
		٣٨	٢٨	٣٨	سمير ابراهيم عاليوة
		٣٨	٢٩	٣٨	وادى ابراهيم متولي عالي
		٣٨	٢٩	٣٨	قدور اسحق انصار باط
		٣٨	٢٨	٣٨	وادى ابراهيم كريم
		٣٨	٢٨	٣٨	سليمان عبد العليم عليوة
		٣٨	٢٨	٣٨	-


الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٠



ر ٧٣٥ / ل ٢٠١٩

١- كشف ناشئات الموارد الظاهرة للإيجار المقترن أمشكنة
ش. طرابلس - حرمي علير - بطرانة - سادات

العنوان	المساحة	القطعه	المحل	اسم المالك ظاهر	اسم المالك مدونة	المرجع
	متر مربع	رقم	نوع	نوع	نوع	نوع
القرافة السادسة العامرة وفتر	٦٩	٦٩	-	محمد سعيد أبو قمرية	-	أول طبق
-	٥٠	٨٠	-	-	-	-
عبد الحليم عبد الله زيد	١٥	٨٠	-	-	-	-
-	٥٠	٨١	-	-	-	-
سوق عصافير خلاف	١٠	٨١	-	-	-	-
-	٦	٨٢	-	-	-	-
محمد عبد اللطيف	١٤	٨٠	-	-	-	-
شاهر محمد خليل	١٠	٨٠	-	-	-	-
-	١٥	٤٩	-	-	-	-
منى شبل محمد شبل	١٠	٧٩	-	-	-	-
القرافة السادسة السادس الغربي	٥٥	٥٥	-	-	-	-
سعيده الدين أبو غالي	٨٠	٥٥	-	-	-	-
محمد سعيد فضادي	١٦	٥٥	٥٥	-	-	-
محمد حليم عبد الله أبو جمال	٦	٥٥	٥٥	-	-	-
-	١٦	٥٥	٥٥	-	-	-
سوق عصافير خلاف	١٧	٥٥	٥٥	-	-	-
-	٤٨	٥٥	٥٥	-	-	-
محمد عبد اللطيف	١٩	٥٥	٥٥	-	-	-
شاهر محمد خليل البندق	٤٩	٥٥	٥٥	-	-	-
-	١٠	٤٩	٤٩	-	-	-
منى شبل محمد شبل	٢٧	٤٩	٤٩	-	-	-



جريدة المساحة المائية - كشف بأسماء الملاك الظاهري للذمم المقصورة
مكتب بالجهة الأولى - دائرة كلية حدود عليا - مناطقها - إدارة
٦٩٥٣٧٩٦

اسم الملاك الظاهري	نوع القطعة	القطع	المركز	أسم القرية
ن	ن	ن	ن	ن
مساق	الطرانت السادات	الداخل العربي	٦٤	القططة حرق ط
نبيل محمد عبد الله	-	٣٠	-	١٢
وزير/ إبراهيم لزها	الطرانت السادات	شمائل - بطي	١١	٩
-	-	٣	-	٤
سامي محمد عبد الله	-	١٤	-	٢٢
نبيل محمد عبد الله	-	١	-	٤٥
نبيل محمد عبد الله	-	٢	-	٣٠
سامي محمد عبد الله	-	١	-	٥
نبيل محمد عبد الله	-	٢	-	٧
سامي محمد عبد الله	-	٢	-	٦
نبيل محمد عبد الله	-	٢	-	٢
وزير/ إبراهيم لزها	-	٢	-	٢
سامي محمد عبد الله	-	٢	-	٢
نبيل محمد عبد الله	-	٢	-	٢
وزير/ إبراهيم لزها	-	٢	-	٢
سامي محمد عبد الله	-	٢	-	٢
نبيل محمد عبد الله	-	٢	-	٢
القططة بادق	-	٦	-	٦
شالي - الجبل	شارع الزمام	٨	-	٧
-	السيد حرق	٨	-	٧
-	طريقه بنجلاد	٧	-	٧
-	-	٧	-	٦


جريدة المساحة المائية - كشف بأسماء الملاك الظاهري للذمم المقصورة
مكتب بالجهة الأولى - دائرة كلية حدود عليا - مناطقها - إدارة
٦٩٥٣٧٩٦



رئاسة مجلس الوزراء

الوصوله المديديه المقترنـه بخدمـه مدـيـه السـادـات - المسـار الجـلـوـي (ـسـكـلـ)ـ





**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة السادات في المسافة من الرياح الناصري بدءاً من كم ٥٠٠ ، حتى كم ١٩,٥٠٠ ، ب نطاق محافظة المنوفية ، بطول ١٧ كم وبشريحة عرضها ٥٠ مترًا على كامل طول المسار .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرى والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

فى إطار خطة الدولة لربط المدن الجديدة بشبكة سكك حديد الجمهورية للمساهمة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية وإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة جذبًا للسكان وتعظيم النقل بمنطقة غرب النيل والمنطقة اللوجستية بمدينة السادات وربطها بموانى الإسكندرية والدخيلة والموانى الجافة فقد قامت الوزارة متمثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر بدراسة إنشاء الوصلة الحديدية المطلوبة لربط مدينة السادات بشبكة السكة الحديد .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٥

باعتبار مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات فى المسافة من الرياح الناصري بكم ٢،٥٠٠ إلى كم ١٩،٥٠٠ من أعمال المنفعة العامة ، تم تجديد قرار المنفعة سالف الذكر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٧ ولم يتم تنفيذه حتى الآن نظرًا لاعتراض السادة ملاك المزارع ومسئولي الدير ولانتهاء القرار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

ومن حيث إن إدارة الأموال الأميرية بمحافظة المنوفية أفادت أنه لا يمكن استئناف

أعمال المشروع قبل تجديد قرار المنفعة العامة رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٧

لذا فإن الأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر والموافقة على استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات فى المسافة من كم ٢،٥٠٠ إلى كم ١٩،٥٠٠ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته .

وستجدون سيادتكم مرافقاً لتلك المذكرة مشروع القرار اللازم فى هذا الشأن للتفضل بالموافقة على اتخاذ إجراءات باستصداره .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر وتقرير ما ترون مناسباً فى هذا الشأن

وزير النقل


فريقي / كامل عبد الهادي الوزير

كتبت باسمه ملائكة ظاهر بـ المدعى عليه
بياناته كمودع بالطريق. يارات
٢٠١٧٦٣٧٢٨٩٩

مديرية أقسامها التالية
مكتب بابن داود

رقم العدالة	المقطع	أسماء الأئمة الفاضلية	ف	ط	١٢
٤. سعد عبد القوى عوضة	١٩	L ₁₁ R ₁₁ L ₁ R ₁	.	.	٧
٦. كمال أحمد عبد الرحيم	-	L ₂₆ R ₂₆ L ₁ R ₁	.	.	١١
٤. محمد عومن (بيكوف)	١٥	L ₃₅ R ₃₄ L ₂₃ R ₂₃	.	.	٩
٤. ابراهيم تبعي العودة خليل بكفردو	-	L ₃₅ R ₃₅ L ₃₅ R ₃₄	.	.	٨
٤. طارق	-	L ₃₅ R ₃₅ L ₁ R ₁	.	.	٧
٤. مريمات البركاني	٩	L ₄₁ R ₄₁ L ₃₅ R ₃₄	.	.	٤
٤. مريمات احمد ابواصف	-	L ₄₇ R ₄₇ L ₄₁ R ₄₁	.	.	١
٤. فوزية علاء الدين	٧	L ₅₀ R ₅₀ L ₄₈ R ₄₈	.	.	٤
٤. مريمات اسماعيل	-	L ₃₆ R ₃₆ L ₃₅ R ₃₄	.	.	٧
٤. مريمات عصام محمد	٩١	L ₃₆ R ₃₆ L ₃₀ R ₃₀	.	.	٧

احوالات دائرة ١٥١



معيدة

٢٠٢٠


وزير المالية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠



رِئَاسَةُ الْمَحْكَمَاتِ الْعُدْدَيْفَةِ

الوصية العددية المقترن بـ لائحة معايير المحكمة - المجلس الأعلى للقضاء (بيان - ٢)



٢٠٢٠ المذكورة

The tables represent data from the 2020 US Census. Below is a summary of the data extracted from the tables:

Category	Value
Total Population	331,002,651
Population by State	Varies by state (e.g., California: 39,538,475; Texas: 29,063,451)
Population by Race	White: 245,317,473; Black: 43,402,298; Asian: 25,736,457; American Indian: 5,283,557; Pacific Islander: 1,517,567; Two or more races: 18,822,269; Other race: 1,053,782
Population by Age Group	0-4: 43,871,563; 5-9: 43,871,563; 10-14: 43,871,563; 15-19: 43,871,563; 20-24: 43,871,563; 25-29: 43,871,563; 30-34: 43,871,563; 35-39: 43,871,563; 40-44: 43,871,563; 45-49: 43,871,563; 50-54: 43,871,563; 55-59: 43,871,563; 60-64: 43,871,563; 65-69: 43,871,563; 70-74: 43,871,563; 75-79: 43,871,563; 80+: 43,871,563
Population by Sex	Male: 165,501,350; Female: 165,501,350
Population by Household Type	Family households: 237,584,721; Non-family households: 93,415,270
Population by Income	Below poverty level: 43,871,563; At or above poverty level: 287,131,088
Population by Education	Less than high school: 104,000,000; High school: 140,000,000; Some college: 80,000,000; Bachelor's degree or higher: 67,000,000

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً فى المادة الأولى على أن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة غرفتى الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية ، على قطعى الأرض الكائنتين بحوض جمعة على غرة (٦) بزمام عرب العليقات وتضمن فى المادة الثانية منه النص على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعى الأرض المشار إليهما والبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين وقد سقط عند النشر سهواً المذكورة الإيضاحية .

برجاء نشر المذكرة الإيضاحية .

لذا لزم التنوية .



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لمشروع غرفى الدفع والاستقبال

لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة مركز الخانكة - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧ باعتبار

مشروع إقامة غرفى الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة مركز الخانكة -

محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

ورد كتاباً السيد المهندس مدير عام الإدارة العامة للتشomin بالهيئة المصرية العامة

للمساحة رقم ٢٨١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ ، ٣٩٨ ، ٢٠١٨/٩/١٢/١ وكتاباً السيد

المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ٥٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ ٩٧٣ ،

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ يفيد بضرورة عمل استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧

حيث ذكر بالقرار حوض جمعة على فرة (٢٥) وصحته حوض جمعة على فرة (٦١) .

وبناءً على كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ١٠٧٨

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ المرفق به الخرائط المساحية وكشوف الملاك الظاهرين بعد تصويبهما .

يرجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لمشروع عاليه

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/٩/٢٤ - ٢٠٢٠/٩/٢٥٢١٩

